وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ:

نظام ضمان الوديعة المصرفية النقدية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
- إيمان غالم
- إسراء بن عيسى

إشراف الدكتور:
- سمير خلفة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بوزيد بن محمود	أستاذ محاضر أ	رئيسا
سمير خلفة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
عبد الحفيظ بكيس	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

بسم الله الرحمن الرحيم:

"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)".

صدق الله العظيم.

سورة العلق، الآية 1-5.

شكـــر وعرفـــان

نشكر الله عز وجل أن من علينا بفضله وكرمه ووفقنا لإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والسلام أما بعد:

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والثنـــاء لأستاذنا الكريم "سمير خلفة" على كل ما قدمه من نصائح وتوجيهات قيمة.

كما نشكر أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفرغهم لقراءة هذا العمل المتواضع.

ونشكر كل أساتذة كلية الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

وإلى عمال مكتبة مجلس قضاء برج بوعريريج.

إهـــــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الإنسانة التي ربتني وعلمتني وأحاطتني بحنانها والتي دائما وأبدًا أحبها بجانبي في أزماتي، إلى أغلى من عرفها قلبي بكل الحب إلى "أمي الحنونة".

أهدي هذا التخرج الذي حصلت عليه بعد سنوات من التعب والجد إلى من كان سندًا ومعينًا لي، وإلى من سخر قواه لتدفعني وترفعني في مدارج العلم والعلى، شكرا لاهتمامك دون أن تشعر إلى "أبي العزيز".

والدي أدامكم الله لي حبا وقربا وعمرًا حفظكما الله.

إلى أختي عزيزتي... فاطمة الزهراء وبسمة وفقكما الله.

أتمنى لكما مستقبلاً مليئًا بالبهجة والسعادة والنجاح وخاصة أختي وصغيرتي بسمة أتمنى لك النجاح في شهادة البكالوريا.

إلى رفيق روحي...أهدي هذا البحث إلى من أخذ بيدي نحو ما أريد وأعاد إلي ثقتي بقدرتي على التقدم...إليك زوجي العزيز أقدم هذا الجهد.

ربي اجعله سندًا لي وبجواري للأبد، إلى عائلته الكريمة.

إلى زميلتي في المذكرة: بن عيسى إسرء.

إلى صديقاتي: شيماء، نسيمة وفقهما الله.

إلى كل ما ساندني ووقف بجانبي حتى ولو كان بالكلمة الطبية.

إلى كل طالب علم.

إيمان غالم

إهـــــداء

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي إليه لولا أن هدانا الله.

يسرني أن أقدم نجاحي كهمسة حب وعنوان وفاء.

إلى الذي كلله الله بالطيبة والوقار، إلى من كان لي قدوتا وسندا، إلى من زرع في نفسي حب العلم والعلم فصار عنوان لنجاحي وتاج يزين رأسي، إلى من تعلمت منه الصبر والكفاح، إلى من رفع رأسي افتخارًا واعتزازًا به أبي الغالي، أدامك الله لنكون منارة دائمة في حياتي.

إلى من الجنة تحت قدميها، إلى نبع الحب والحنان، إلى التي أنارت دربي بدعائها أمي الحبيبة "أطال الله بعمرها".

إلى توأم روحي ورفقاء دربي، إلى من أرى التفاءل بأعينهم والسعادة في ضحكتهم، إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد إليكم إخواتي حفظهم الله.

إلى المحبة التي لا تنضب والخير بلا حدود، إلى من شاركتهم كل حياتي أنتن زهرات حياتي تمددنها بعبق أبدي، أنتم جوهرتي الثمينة وكنزي الغالي حماكم الله "إخوتي".

إلى أزواج أخواتي حفظكم الله ورعاكم.

إلى البراعم الصغار "لجين، رزان، ليلى، عدي".

إلى من زرع السعادة في دربي إلى أجمل ذكرياتي كانت معهم إليكم صديقاتي.

إلى صديقاتي التي قاسمتني عناء البحث "غالم إيمان" حفظها الله وحقق لها جميع أمانيها.

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي "شكرا لكم".

إسراء بن عيسى

قائمة المختصرات:

ق.م.ج: قانون مدني جزائري.

ق.ت.ج: قانون تجاري جزائري.

ق.م.ع: قانون مدني عراقي.

ق.م.أ: قانون مدني أردني

ش.ض.و.م: شركة ضمان وديعة مصرفية.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ص: صفحة.

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عالم ايمان ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405973287 والصادرة بتاريخ 2023/07/29 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: نظام ضمان الوديعة المصرفية المنفذة في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/22

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن عيسى إسراء الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103378801 والصادرة بتاريخ 11/02/2017

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: نظام ضمان الوديعة المصرفية المدنية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/22

توقيع المعني (ة)

مقدمة

مقـــدمة:

مع التطور الذي يلحظه العالم والمجتمعات والذي يعرف بما يسمى بالعولمة والتي بسببها أثرت على جميع الميادين سواء الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية.

وذلك شكل ضرورة للجوء إلى خدمات البنوك والتي تعتبر ضرورية ومهمة في الوقت الحاضر، عكس ما كان عليه في الماضي، إذ قلما يستغني الفرد عن طلب هذه العمليات والخدمات، وذلك بالنظر إلى ارتباطها بتسيير حياته اليومية أو المهنية، وذلك لأن في السابق كانت تعتبر خدمات والبنوك مؤشرًا عن الرفعة والتمييز الطبقي لطالبها داخل المجتمع.

فعرفت البنوك على أنها مؤسسات مالية وسيطة تسهل عملية العرض والطلب على النقود، فالذي يكون لديه فائض من المال أو ثروة، تزيد عن حـــاجاته يحتفـظ بها عند البنك، وبعد ذلك يقوم البنك باقتراض مال معين للشخص الذي يحتـاج لسيولة مقـــابل ضمان طبعًا، او أصل ثابت يزيد عن قيمة المبلغ المقترض، كما تقوم البنوك باستثمار هذه الأموال وإعطاء صاحبها فائدة حسب الاتفاق.

كما عرفت على أنها: منشأة مالية تناجد بالنقود، كما لها غرض معين رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تبحث عن الاستثمار.

وتقوم البنوك بالعديد من الوظائف والتي تتمثل في: قبول الودائع من المدخرين، منح القروض والسلطات، إنشاء النقود.

ولقد شهدت المهنة المصرفية التي تمارسها البنوك في الوقت الحاضر كما سبق القول تغيرات كبيرة، وذلك بسبب مساسها بالحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، فلم تعد وظيفة البنوك قاصرة فقط في ممارسة المهنية التقليدية ألا وهي تقديم القروض قصيرة الأجل للمشروعات التجارية، وإصدار شيكات وخصم الأوراق التجارية إصدار خطاب الضمان وإجراء عمليات التحويل المصرفي وتأجير الخزائن الحديدية وغيرها وإنما بوظائف جدد لم تعهدها من قبل وذلك لتأثرها بالسياسات المالية، فقد توسعت البنوك حاليا في سياسة الإقراض متوسط وطويل الأجل، مع التوسع في قبول الودائع من المدخرين وتقوم بالاستثمار بهذه الأموال.

فالبنوك أصبحت تقوم بدورها بشكل أعمق من ذي قبل ذلك، مما أدى إلى تنوع العمليات المصرفية.

من هنا وجب علينا تعريف العمليات المصرفية، عرفها المشرع الجزائري في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 66: "تضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

كما تطرق المشرع الجزائري لأول مرة للعمليات البنكية الإسلامية من خلال نظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، حيث أشارت المادة 04 منه إلى ما يلي: "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار".

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف دقيق للعمليات المصرفية فقد اقتصر على تعداد هذه العمليات، وحسن ما فعل المشرع الجزائري في هذا الصدد لأن مهمة التعريف في مثل هذه المسائل تخرج من مهمة المشرع لتكون من صميم مهمة الفقه، وذلك خشية مجيء التعريف الذي يضعه المشرع ناقصا من أمور من المفروض أن يتضمنها أو مقدما لأمور من المفروض أن لا تتضمن، إلا أن لهذه الأعمال على تعددها وتنوعها تتميز بخصائص معينة: أنها تعتبر تجارية، تقوم على الاعتبار الشخصي، لها طابع نمطي، كما لها طابع دولي تجلى مع ازدهار التجارة الدولية.

كما لهذه الأعمال أنواع تتمثل في الودائع، الحساب الجاري، والاعتمادات بأنواعها، وفي بحثنا هذا سنتناول موضوع الوديعة المصرفية النقدية ونظام ضمانها.

للودائع النقدية المصرفية أهمية خاصة في مجال النشاط البنكي ذلك أنها تغذي المصارف بالأموال الضرورية لمباشرة العديد من أعمالها كخصم الأوراق التجارية ومنح قروض بفوائد، وفتح الاعتمادات لمن هو بحاجة إليها سواء إن كانوا أفراد أو مشروعات.

وتعد الوديعة المصرفية النقدية من حيث الكم إحدى مؤشرات الرئيسية لقياس مدى ثقة الجمهور في البنك، إذ تعتبر هي الركيزة الأساسية لقدرتها على خلق نقود الودائع وتوزيع الائتمان.

كما تعتبر من أهم مصادر الأموال في البنوك عامة بما في ذلك البنوك الإسلامية لانخفاض تكلفة الحصول عليها مقارنة مع المصادر الأخرى، إضافة إلى كون البنوك هي المؤسسات الوحيدة والمخولة قانونًا بقبول الودائع المصرفية، لهذا تولي البنوك أهمية كبرى لهذه الودائع وتتنافس فيما بينها للحصول على أكبر قدر منها.

كذلك فقد يودع العميل مظروف أو صندوق مغلق يحتوي على أغراض وأشيـــاء ثمينة، حينئذ يتعلق الأمر بوديعة عادية تخضع لأحكام القانون المدني.

بحيث تمكن العميل تجنب خطر سرقة هذه المبالغ المالية ذو الأشياء الثمينة، وكذا تمكنه من الاستفادة من خدمات البنك والحصول على فوائد، وكذا الحصول على التسهيلات الافتراضية والائتمانية.

نتيجة التطورات المالية العالمية الكبرى والتحولات السريعة التي شهدها القطاع المالي عبر العالم، فإن الحاجة إلى وجود أنظمة لضمان الودائع المصرفية لم تنشأ من العدم، فلقد أدت هذه التطورات إلى اتساع دائرة نشاطات المصارف سواء على المستوى المحلي أو الدولي بالشكل الذي أدى إلى تحقيقها لأرباح مذهلة، ولكن في نفس الوقت أصبحت المصارف في ظل هذه التطورات عرضة لمنافسة شرسة قادت البعض منها إلى الوقوع في أزمات مصرفية ساهمت في إفلاس عدد منها وضياع حقوق مودعيها، كما حدث بالجزائر سنة 2003 أزمة البنوك الخاصة في الجزائر (بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري) فلقد جاء تكريس مثل هذا النظام على إثر هذه الأزمة والتي تعتبر من أعنف الهزات التي تعرض لها النظام البنكي الجزائري.

وقد جاء نظام الودائع المصرفية كنتيجة حتمية من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق المحفوف بالمخاطر والمجازفة، فكان القانون 90-10 الملغى بالقانون 03-11 بمثابة النواة الأولى لهذه الآلية، وتمت ترقية هذا النظام من خلال الإصلاحات لسنة 2003 بسبب الأزمة التي ذكرناها سابقًا.

وفي هذه الدراسة سنتناول موضوع الوديعة المصرفية النقدية وكذا نظام ضمانها في التشريع الجزائري.

إن دراسة نظام ضمان الوديعة المصرفية النقدية كعمل مصرفي قائم بذاته يبرز لنا أهمية الوديعة المصرفية النقدية، إذا أنها تأتي في مقدمة العمليات المصرفية، وذلك لأنها تعود بالفائدة على كل الاقتصاد الوطني والبنك المودع، وتجدر الإشارة أيضا لنظام ضمانها الذي بدوره أيضا له أهمية إذ يعتبر آلية لتكريس الدور الرقابي أو الاشرافي للسلطة النقدية وحماية للديون المترتبة على البنوك التجارية والمنجزة على شكل ودائع.

أهداف الدراسة:

إن الوديعة المصرفية النقديـــة هي الركـــيزة الأساسية لقيـــام اقتصاد قوي لأي دولة، بحيث أنها تلعب دورًا كبيرًا في حياة الأفـــراد والمجتمعـــات، وكذا تطوير الاستثمارات، ويبرز هدف نظام ضمان الوديعة المصرفية النقدية هو المحافظة على استقرار الجهاز المصرفي وتقليل مخاطر الائتمان وجذب المزيد من المدخرات وتعزيز الثقة المصرفية فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو دراسة أنظمة ضمان الوديعة المصرفية النقدية وكيفية حماية العملاء والقطاع المالي من الأزمات المصرفية التي قد تحدث والتي تساهم في افلاسهم وضياع حقوق مودعيها.

إشكالية الدراسة:

تماشيًا مع التطورات الاقتصادية عمل المشرع الجزائري بالقيام بحملة من التعديلات والاضافات على الوديعة المصرفية النقدية وهو وضع نظام ضمانها، من هنا نطرح الإشكالية التالية:

- **كيف نظم المشرع الجزائري نظام ضمان الوديعة المصرفية النقدية؟ وما هي الضمانات القانونية التي قررها التشريع لحماية أموال العملاء؟**

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المطرحة اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بحيث قمنا بتحليل نصوص وشرح مقالات المتعلقة بموضوع الدراسة.

خطة الدراسة:

قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، **(الفصل الأول)** معنون ماهية الوديعة المصرفية النقدية والذي تناول مبحثين، **(المبحث الأول)** مفهوم الوديعة المصرفيـــة النقدية، أما **(المبحث الثاني)** آثار عقد الوديعة المصرفية النقدية.

أما **(الفصل الثاني)** بعنوان نظام ضمان الوديعة المصرفية النقدية، والذي تناول مبحثين **(المبحث الأول)** نطاق ضمان الوديعة المصرفية النقدية، **(المبحث الثاني)** أحكام نظام ضمان الوديعة المصرفية النقدية.

الفصل الأول

ماهية الوديعة المصرفية النقدية

تمهيـــد:

تعتبر الودائع المصرفية من أهم عمليات البنوك إذ أنها تشكل المصدر الرئيسي للسيولة النقدية والتي تمكن البنوك من القيام بمختلف الأعمال المصرفية وعلى الخصوص في مجالات الإقراض واستثمار هذه النقود في المشاريع المختلفة مما يحقق عائدًا كبيرًا يمكن هذه البنوك من الاستمرار بأعمالها وبما يعزز دورها في المشاركة ببناء اقتصاد الدولة، هذا بالإضافة إلى ما تحققه الودائع المصرفية من مزايا للمدخرين أو أصحاب الودائع[1].

هذا ما جعل الوديعة المصرفية لها أهمية كبيرة إذ أنها تعتبر الوسيط بين البنك والعملاء سواء الذين لديهم فائض مالي فيتوجهون لإيداع هذه النقود أو الذين لديهم عجز مالي ويريدون الحصول على قروض عن طريق الائتمان.

وقد أولت معظم التشريعات اهتمامًا بالغًا بعقد الوديعة المصرفية النقدية حيث أفردت لها نصوص خاصة ومفصلة، سواء في قانون خاص بالبنوك أو في قانونها التجاري في حين اكتفت تشريعات أخرى بتعريف الوديعة في القانون المدني، مع إدراج بعض النصوص المتفرقة والمتعلقة بالوديعة المصرفية النقدية باتباع مجموعة من الإجراءات[2].

ويتم إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية طبقا للشروط التي اتفق عليها كل من العميل والبنك، إذ لا يحق لأي منهما أن يخرج عن أحكام هذا العقد، وبمجرد انعقاده انعقادًا صحيحًا ينتج عن ذلك مجموعـــة من الآثار القانونيـــة سواء للعميل المودع أو البنك المـــودع لديه، وتتمثل هذه الآثار القانونية في حقوق والالتزامات كلا الطرفين من جهة وقيام مسؤوليتهما من جهة أخرى.

وللتوضيح حاولنا التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الوديعة المصرفية النقدية في **(المبحث الأول)**، أما بالنسبة **(المبحث الثاني)** تطرقنا إلى آثار عقد الوديعة المصرفية النقدية.

---

[1]– بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010، ص 404.

[2]– مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة الماجستير، في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2013– 2014، ص 08.

المبحث الأول

مفهوم الوديعة المصرفية النقدية

تعتبر الوديعة المصرفية النقدية من أهم العمليات المصرفية وهي تصرفات قانونية بين البنك والعميل، لذلك لابد من التعرف على هذه العملية القانونية وذلك بالتطرق إلى تعاريف متعددة، وذكر خصائصها والتي تمييزها عن غيرها من العقود، ومن ناحية تعدد خصائصها ومميزاتها اختلف الفقه في تحديد طبيعتها القانونية، كما نتناول في هذا المبحث ذكر أنواع الوديعة المصرفية النقدية، كما تجدر الإشارة إلى تبيان كيفية تكوين العلاقة بين البنك والعميل، وللتوضيح أكثر قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين **(المطلب الأول)** تعريف الوديعة المصرفية النقدية وخصائصها وتحديد طبيعتها القانونية، أما **(المطلب الثاني)** أنواع الوديعة المصرفية النقدية وتحديد كيفية تكوين العلاقة بين البنك والعميل.

المطلب الأول

تعريف الوديعة المصرفية النقدية وخصائصها وتحديد طبيعتها القانونية

للوديعة المصرفية النقدية عدة تعاريف سواء من الناحية الفقهية، بالإضافة إلى تعريف المشرع الجزائري، وذكر خصائصها التي تميزها عن غيرها، وطبيعتها القانونية، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين **(الفرع الأول)** تعريف الوديعة المصرفية النقدية وخصائصها، أما **(الفرع الثاني)** الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية.

الفرع الأول: تعريف الوديعة المصرفية النقدية وخصائصها

ولتحديد معنى الوديعة المصرفية النقدية نتطرق في هذا الفرع إلى مجموعة من التعريفات، والتي سنتناولها من الجانب اللغوي والاصطلاحـــي، ومن ناحية المشرع الجزائري، وكذا ذكرنا خصائصها.

أولا: تعريف الوديعة المصرفية النقدية

1-تعريف الوديعة المصرفية النقدية لغة واصطلاحا:

أ/ لغة:

الوديعة مشتقة من الفعل "ودع" وتأتي على عدة معانٍ منها:

-**الأمانة:** يقال: استودعته وديعة إذًا استحفظته إياها، قال الله تعالى: "**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** " سورة النساء، الآية 58.

-**العهد:** يقال: أعطيته وديعًا أي عهدًا.

-**الترك والتخلية:** ومنه قوله تعالى: "**مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى**" سورة الضحى، الآية: 03[1].

ب/ اصطلاحا:

يقصد بها هي النقود أو الأموال التي يقدم الأفراد أو الهيئات بعهدها لدى البنك المستخدمة في النشاط المهني، على أن يقوم البنك بردها لدى الطلب وبالشروط المتفق عليها[2].

2- التعريف الفقهي:

"هو عقد يبرم بين الشخص المودع والمصرف المودع لديه بمقتضاه يكون من حق البنك التصرف في النقود محل الوديعة بما يتفق مع نشاطه ويلتزم المصرف مقابل ذلك برد

[1]- حسني محمد العطار، الوديعة المصرفية دراسة فقهية اقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نافذ للبحث والطباعة والنشر، 2021، ص ص 108، 109.

[2]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية، 1993، ص 35.

مبلغ الوديعة عند الطلب أو بعد أجل معين من الإيداع مضافًا إليه الفوائد فحسب الاتفاق القائم بينهما"[1].

3- عرف المشرع الجزائري الوديعة المصرفية في القانون المدني في المادة 590 منه التي نصت على أن: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينًا"[2].

أما قانون النقد والقرض 03-11 أشار على الوديعة أنها الأموال من الجمهـــور فعرفها في المادة 67 من قانون النقد والقـــرض حيث نصت: "تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، لأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها"[3].

يتضح أن المشرع الجزائري لم يعرف الوديعة المصرفية النقدية بشكل دقيق.

من هذه التعاريف نستطيع أن نستخرج أهمية الوديعة المصرفية النقدية وهي: أنها سبيل الأفراد والشركات لحفظ رؤوس الأموال بإيداعها لدى البنك فبالنسبة إلى البنك يعد حساب الوديعة السبيل الرئيسي للحصول على عصب نشاطه النقود[4].

- توجيه الأموال والمدخرات إلى قنوات استثمارية تعزز الإنتاج وتزيد من رأس المال ومنه تنعش اقتصاد الدولة
- تفيد الودائع في تقليل الاستهلاك، مما يؤدي إلى الاستقرار النقدي على مستوى الدولة.

---

[1] -Plateforme pédagogique de l'université Sétife 2, le 22/04/2023, à 14:30min.

[2]- المادة 590، من قانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 31، الصادر في: 13 ماي 2007.

[3]- الأمر رقم: 03-11، المؤرخ في: 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، المعدل والمتمم بالأمر 01-04، المؤرخ في: 2010/08/26، ج.ر، عدد 11.

[4]- هاني دويدار، القانون التجاري، العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008، ص 285.

– تسهل عملية الدفع بين الأشخاص من خلال التحويل السريع وخصوصًا خارج حدود الدولة[1].

ثانيا: خصائص الوديعة المصرفية النقدية

1-الخصائص:

للوديعة المصرفية النقدية عدة خصائص تميزها عن غيرها من العقود لذلك سنتطرق إليهم:

أ/ عقد عيني:

يتم عقد إيداع الصكوك والمستندات لدى المصارف بالاتفاق على عناصره بين المصرف من جهة ومن جهة أخرى المودع مع توفر صحة الرضى وخلوه من العيوب كما قد يكون الرضا صريح أو ضمني[2].

ويعني بأنه يكفي لانعقاد العقد تطابق الايجاب والقبول بين البنك والعميل.

ب/ عقد تجاري:

يعني أن يكون بالنسبة للمصرف عملاً تجاريًا لأن العمليات المصرفية هي بالتأكيد أعمال تجارية، أما بالنسبة للعميل المودع إذا كان تاجرًا وقام بالعمل لغايات تجارية هنا يكون العمل تجاري[3].

ج/ الاعتبار الشخصي:

ينشئ عقد الوديعة المصرفية النقدية صلة جديدة بين البنـــك والعميل وتتمثل صورته الغالبة في شكل حساب ودائـــع، نقطة الانطـــلاق فيه إيداع مبلغ مالي للزيـــادة أو

[1] –https://www.annajah.net. Le 25/04/2023, à 15:30min.

[2] – إلياس ناصيف، العقود المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.س.ن، ص 15.

[3] – بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 406.

النقصان، جراء العمليات التي يمكن للعميل القيام بها كالأمر بالدفع وإصدار شيكات على أن يراعي بقاء الرصيد دائنا[1].

د/ عقد وديعة النقود من عقود الإذعان:

تعتبر الوديعة من عقود الإذعان بالرغم من أن هناك اختلاف في الآراء في هذه النقطة، إلا أنها تظهر في بعض الجوانب صفة الإذعان ولكن ليس في المجمل[2].

2-تمييز الوديعة المصرفية النقدية عن بعض العقود المشابهة لها:

أ/ تمييز وديعة الأوراق المالية من الوديعة النقدية:

بما أن الوديعة المصرفية النقدية هي عقد بمقتضاه يقوم العميل بتسليم مبلغ من النقود إلى المصرف على أنه يلتزم هذا الأخير برده متى طلب منه العميل ذلك أو عند الأجل المتفق عليه[3]، فهي قريبة الشبه بوديعة الأوراق المالية من ناحية أن كلاهما نشاط يقوم به المصرف أي أن الطرف الأساسي في كلتا العمليتين هو المصرف، وأن كلاهما يشتملان على معنى الوديعة، وأخيرا فإن وديعة النقود تتحدد مع وديعة الأوراق المالية، من حيث وحدة الغاية.

إلا أن هناك فروق تتمثل أولاً في أن وديعة النقود ترد على النقود أي المبلغ النقدي هو محل العقد أما وديعة الأموال تكون عبارة عن أسهم أو سندات، ثانيا في الوديعة النقدية تنتقل حق الملكية إلى المصرف فيجوز أن يتصرف فيها على عكس وديعة الأموال فهي لا تنتقل الملكية فلا يجوز للمصرف بأن يبيعها أو يرهنها[4].

---

[1]- فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة الماجستير، في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012، ص 24.

[2]- بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 407.

[3]- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 286.

[4]- ندى زهير سعيد الفيل، وديعة الأوراق المالية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص ص 20، 21.

ب/ تمييز الوديعة المدنية من الوديعة النقدية

عرف المشرع الجزائري الوديعة المدنية في المادة 590 من ق.م.ج على أنها: "عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا" في أن كلاهما عقد يقوم المودع بتسليم شيئا منقولا إلى المودع لديه، ولكنهما يختلفان من حيث المحل وما ترتبه من إلتزامات[1] لأن الوديعة المصرفية النقدية يكون دائما مبلغ من النقود، أما الوديعة المدنية يكون نقودًا ويستطيع أن يكون شيئا آخر منقول.

ج/ تمييز تأجير الخزائن الحديدية من الوديعة النقدية:

يتفقان في أن كلاهما يتم بإبرام عقد رضائي بين البنك والعميل لأنه كلا العقدين تجاريين دائما بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فيختلف فيما إذا كان تاجرًا أم لا، إلا أنهما يختلفان في محل العقد والالتزامات المترتبة عنه، فمحل عقد الوديعة المصرفية النقدية فيمثل في مبالغ نقدية أما عقد تأجير الخزائن الحديدية قد يكون نقود أو مجوهرات أو مستندات إلى غير ذلك[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية

فيما يخص الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية، سبقت الإشارة إلى أن الودائع النقدية التي يتلقاه البنك من الجمهور قصد أهم مصدر من مصادر السيولة التي تمكنه من قيامه بعملية الإقراض وتمويل المشروعات، إن الفقه والقضاء قد اختلفت في تحديد التكييف القانوني لهذه الوديعة، فذهب في هذا الخصوص إلى مذاهب شتى[3] هذا ما سنراه في هذا الفرع، هناك أربع نظريات مختلفة:

[1]– محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 361.

[2]– مناري عياشة، المرجع السابق، ص 47.

[3] –été, univ, Sétif le 25/04/2023 à 14:28min.

أولا: نظريات الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية

1-الوديعة:

يتأرجح حساب الودائع بين رغبة العميل في حفظ نقوده وفي نية استعمال البنك لهذه النقود ولكن هناك جانب من الفقهاء يغلب الحفظ ويعتبرون حساب الودائع من قبيل عقد الوديعة والبنك لا يقوم بردعين النقود للعميل رغم أن الأصل هو عدم خضوع الشيء المودع للمقاصة، ولا تبرر الوديعة قيام البنك بدفع فوائد ما لم يشترط ذلك في العقد[1].

2-الوديعة الشاذة أو الناقصة:

هي وديعة فيها يمتلك الوديع المال المودع ويلتزم برد مثله فقط على خلاف الوديعة العادية التي لا يتملك فيها الوديع اطلاقا، والواقع أن طبيعة الوديعة الشاذة محل اختلاف في فرنسا وحتى أنهم أنكروها وعد تسميتها بالوديعة، كذلك في القانون المصري لم يترك فكرة الوديعة الشاذة في المادة 26 منه أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان المودع عنده مؤذونا له في استعماله، اعتبر العقد قرضًا[2].

3-القرض:

هو انتقال ملكية النقود المودعة إلى البنك ويستطيع استعمالها كما يشاء على أن يلتزم وبالطبع برد مثلها إلى العميل، كما أن العميل قد يحصل على فائدة لإقراضه البنك، وقد يكون القرض مضافًا إلى أجل محدد أو أن لا يكون له أجل، حيث لا يمكن تصور العميل متبرعًا للبنك، وإنما يلزم أن يكون غرض العميل هدف آخر من فتح الحساب غير فيه التبرع إلى البنك[3].

[1]- هاني ديودار، المرجع السابق، ص 291.

[2]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

[3]- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 292.

4-الطبيعة الخاصة:

اتجه بعض الفقهاء إلى اعتبار الوديعة النقدية المصرفية ذو طبيعة خاصة تمنع إمكانية نسبتها إلى تصرف معين بل تجب وضعها ضمن قالب خاص بها تميزها عن التصرفات القانونية الأخرى، فهي لا تندرج ضمن أي عقد من العقود المسماة في القانون بل هي نتاج العرف التجاري والعمل المصرفي، تميزها عن الوديعة العادية[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

اختلف الفقه التجاري في البداية حول تحديد دقيق لطبيعة عقد الوديعة المصرفية النقدية، بحيث اعتبره البعض وديعة كاملة كما نظمها القانون المدني في المواد من 590 إلى 601 منه ولكن تم انتقاد هذا الرأي لأن البنك له السلطة في التصرف فيها ولا يلتزم بردها عينًا، الاتجاه الثاني اعتبرها عند وديعة ناقصة وانتقد هذا الرأي أيضًا كيف يحق للبنك تملك الأموال المودعة ومن ثم حق استعمالها يسقط التزامه بالحفظ أما الاتجاه الثالث فهو الراجح باعتباره عقد الوديعة المصرفية بمثابة قرض، وهذا هو الرأي الذي استقرت عليه محكمة النقض المصرية كما قلنا سابقا معها المشرع الجزائري[2].

المطلب الثاني

أنواع الوديعة المصرفية النقدية وتحديد كيفية تكوين العلاقة بين البنك والعميل

يعمد الفقه إلى تقسيم أنواع الودائع من حيث حرية الزبون إلى استردادها، ومن حيث حرية البنـــك في التصرف فيها وهنـــاك من يضيف نوع الوديعــة من حيث طريقة

[1]- نبيلة كردي، التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة العربي تبسي، تسبة، الجزائر، جوان 2018، ص 859.

[2]- بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص ص 145، 146.

ايداعها[1]، هذا ما سنراه في هذا المطلب، إضافة إلى التطرق إلى كيفية العلاقة بين البنك والعميل.

الفرع الأول: أنواع الوديعة المصرفية النقدية

تطرقنا في هذا الفرع إلى تقسيم الوديعة المصرفية حسب موعد استردادها، وتقسيم الوديعة المصرفية النقدية حسب حرية البنك في استعمالها.

أولا: تقسيم الوديعة المصرفية حسب موعد استردادها

تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

1-الوديعة لدى الطلب:

وهي الوديعة التي يكون للعميل حق استرداد النقود المودعة من البنك في أي وقت يشاء، وهنا البنك عادة ما لا يمنح البنك فائدة عن هذا النوع من الودائع أو يمنح فائدة ولكن تكون فائدة ضئيلة وذلك لأنه مقيد في استعمالها، وذلك لأنه يستطيع استردادها في أي وقت[2].

2-الوديعة لأجل:

هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينة، ولا يمكن لهم سحبها إلى بعد انقضاء الفترة وتقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب، وتأتي أهمية هذا النوع من الودائع من كونها توفر استقرارًا كبيرًا لعمليات المصرف التجاري، وإذا أنه يمكنه التصرف في هذه الودائع باطمئنان في هذه الأموال، كما أنها تجمع بين خاصيتين هي التوظيف وتعني حصول صاحبها على عائد في شكل فائدة، أما الحاسبة الثانية فهي السيولة تعني أن المدة التي تبقها الوديعة في البنك ليست طويلة[3].

---

[1]- بن دريس حليمة، محاضرات في مقياس الأعمال البنكية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، سيدي بلعباس، 2021-2022، ص 75.

[2]- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 287.

[3] -https://ete.univ-Sétif.De.le 25/04/2023, à 16:44min.

3-الوديعة بشرط إخطار مسبق:

وهي ودائع لا يمكن للمودع استردادها إلا بعد انقضاء وقت معين من تاريخ إخطار البنك بطلب الرد على أن يتقاضى المودع فوائد منها بسبب المدة اللاحقة لإخطار، أي تقوم بإعطاء وقت للبنك وقت كافي لتوفير المال اللازم لرده، ونسبة فائدتها أقل من نسبة الوديعة لأجل[1].

ثانيا: تقسيم الوديعة المصرفية النقدية حسب حرية البنك في استعمالها

تشتمل صورتان:

1-الوديعة العادية:

هي الوديعة التي يرد على ملكية البنك لها أي شرط أو قد نجد من استخدامها، حيث يتملكها ويكون من حقه استثمارها في مختلف العمليات والأنشطة التي يقوم بها ويردها للمودع بحسب الشروط المتفق عليها[2].

2-الوديعة المخصصة لغرض معين:

هي الودائع التي تسلم إلى البنك مع تخصيص للقيام بعملية وغرض معين ويكون التخصيص لمصلحة المودع مثل الشركة التي تودع نقودًا مخصصة للوفاء بأرباح الأسهم وقد يكون التخصيص لمصلحة الغير، وفي هذه الحالات لا يجوز للمودع طلب الاسترداد إلا بعد انتهاء التخصيص[3].

الفرع الثاني: تكوين العلاقة بين البنك والعميل

تنشأ العلاقة بين البنك والعميل عن طريق ابرام عقد وهذا ما يسمى بعقد الوديعة المصرفية النقدية، أو تتكون العلاقة بين البنك والعميل طبقا للشروط والأحكام العامة

[1]- بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص 149.

[2]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص 26.

[3]- بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 116.

المنصوص عليها قانونا، وبحيث يتضمن كافة الشروط المتفق عليها[1] وعند ابرام هذا العقد يفتح ما يسمى بحساب الوديعة ويعتبر من أهم الحسابات التي يفتحها لدى البنوك وللتوضيح أكثر سنقوم بالتطرق إلى إبرام عقد الوديعة والنقدية وإثباته وفتح حساب الوديعة المصرفية النقدية.

أولاً: إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية وإثباته

سنتطرق إلى كيفية إبرام عقد الوديعة المصرفية من خلال ذكر الأركان التي يقوم عليها نتعرف على كيفية إثباته.

1-أركان عقد الوديعة المصرفية النقدية:

في كل عقد يجب أن تتوفر فيه أركان ليكون صحيحًا وهي: الرضا، المحل، السبب.

أ/ الرضا:

العقد الرضائي يخضع للقواعد العامة في الالتزامات مع الملاحظة أن الغالب أن البنك هو الذي يقوم بتحديد شروط العقد في قائمة مطبوعة والعميل ما عليه إلا أن يقبلها فلا يستطيع رفض هذه الشروط[2]، وبما أن الرضا هو تطابق إرادتين الطرفين (البنك والعميل) بشروط: الوديعة مثل أي عقد لابد أن يكون فيها الايجاب والقبول.

- **الإيجاب:** أن يقول الشخص لغيره أودعتك هذا الشيء أو استحفظتك عليه.

- **القبول:** أن يقول الأخر قبلت أو رضيت[3].

لا يشترط الشكل المكتوب شرطًا لانعقاد العقد ولا التسليم ركن من أركانه باستثناء الودائع لأصل لأنه تشترط فيها الشكل المكتوب.

---

[1] -Article<https://www.asjp.cerist.d2,le 25/04/2023 à 18:47min.

[2]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 50.

[3]- حسني محمد العطار، المرجع السابق، ص 133.

يعتبر قيام بإدراج شروط العقد بشكل مسبق على مطبوعات لا يغير من الطبيعة الرضائية له.

بالرغم من الاختلافات الفقهية في الطبيعة القانونية فإن قانون البنك هو الذي يطبق[1].

- **شروط الصحة:**

- **الأهلية:** يجب أن تتوفر الأهلية اللازمة لكلا من البنك والعميل.

- **أهلية البنك:**

يعتبر شرط الأهلية محققًا دائما مهما كان نوع الوديعة المصرفية قرضًا أو وديعة، لأن البنك يكتسب الأهلية الكاملة لممارسة نشاطاته المصرفية بتمام حصوله على الاعتماد[2]، أي أن في أهلية البنك دائما كاملة فإن كان المودع لديه شخص عادي هنا تختلف الأهلية فيجب أن يكون كامل الأهلية وليس بمجنون أو معتوه أو أي عارض من عوارض الأهلية.

- **أهلية العميل:**

بالنسبة للعميل فالأهلية تختلف باختلاف طبيعة الوديعة، فإن كانت وديعة بسيطة فيكفي أهلية الإرادة فقط أي بلوغ سن التمييز، أما إذا كانت الوديعة قرض هنا يجب أن تتوفر في العميل أهلية التصرف وهي بلوغ سن الرشد كاملاً[3].

كما أن الأهلية هنا تختلف فيها إذا كان العميل شخص طبيعي أو معنوي.

ب/ المحل:

هو الشيء الذي يرد عليه العقد، بحيث أنه ركن لازم في كل عقد، فالرضا لوحده لا يكفي ويجب أن يكون المحل قابلا لحكمه، ويلزم قانونًا أن يكون محققا ومعين تعينًا نافيًا للجهالة وقابل للتعامل به[4].

---

[1]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص ص 61، 62.

[2]- بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 79.

[3]- المرجع نفسه، ص 79.

[4]- ندى زهير سعيد الفيل، المرجع السابق، ص 71.

فيستحيل وجود عقد دون محل مثلا أن يكـون نقود عادة في الوديعة المصرفيــة النقدية، كما أنه يكون معين وإلا كان العقد باطلاً حسب المادة 94 "حيث نصت على: إذا لم يكن محل الالتزام معينًا بذاته، يجب أن يكون معينا بنوعـــه، ومقداره وإلا كان العقد باطلاً، ويكفي المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن تبيين ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر، إلتزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط"[1]، كما يجب أن يكون هذا المبلغ من المال غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ج/ السبب:

يقصد به الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه تحمل الالتزام، ويشترط القانون في السبب أن يكون مشروعا، ويفترض أن يكون السبب مذكورًا في العقد وعلى من يدعي للالتزام سببًا أخر مشروعًا، أو غير مشروع أن يتم الدليل، فهذه النقطة لها أهمية بالغة وكبيرة في عمليات البنوك، لأن البنك لا يستطيع معرفة والتحقيق في هوية الزبون قبل العقد فيأخذ بالسبب الظاهر كما أنه لا يستطيع معرفة ولباعث الحقيقي للعميـــل على التعاقد، ومطالبة الزبون بتقديم توضيحات من مصادر الأموال المودعة[2].

يعني أن ركن السبب ركن مهم وضروري لإنشاء كل عقد بطبيعة الحال، كما أن الباحث يكون مشروعًا فقد يكون السبب يتمثل في قصد الحفاظ على الأوراق المالية من السرقة والتلف والضياع أو تارة أخرى يكون ولربما حفظهما مدة من الزمن تمهيدًا لرهنها للحصول على قروض وتسهيلات، وهذه البواعث بالنسبة للعميل، أما بالنسبة للبنك فغالبا ما يكون السبب الرغبة في الحصول على العمولات ونفقات الحفظ، وقد يكون لتشجيع العملاء على وضع أموالهم دون خوف[3].

[1]– المادة 94 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2]– فرحي محمد، المرجع السابق، ص ص 77، 78.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 77، 78.

ثانيا: إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية

تطبق مادة القواعد العامة في إثبات هذا العقد[1] كما أن المادة 02 من ق.ت.ج نصت على: "يعد عملاً تجاريًا بحسب موضوعه... كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة..."[2] وينقسم الإثبات إلى جهتين من جهة البنك ومن جهة العميل.

1-إثبات حق الوديعة المصرفية في مواجهة البنك:

تعتبر جميع العمليات المصرفية تجارية بالنسبة للمصرف حسب المادة 02 من ق.ت.ج سالفة الذكر، فيجوز للعميل إثبات العقد دائمًا بكافة الطرق ضد البنك[3] وعادة ما يعتمد العميل في إثباته لعقد الوديعة على الإيصال الذي يقدمه له البنك عند الإيداع، في حالة الإيداع المباشر ويشترط توقيعها من قبل عدة أشخاص لهم السلطة في توقيعه[4] كما أن العميل يتمتع بحرية الاثبات لكنه يواجه صعوبات خاصة عندما يتعلق الأمر بالإيداع من خلال منفذ أو طابور الدفع الآلي.

ولكن الكثير من التشريعات قاموا بالاستثناء من إثبات الوديعة المصرفية النقدية من قاعدة حرية الاثبات واشترط أن يتم بوثائق خطية[5].

2-إثبات عقد الوديعة المصرفية في مواجهة العميل:

يستطيع أن يكون العميل أو المودع أن يكون مدني أو تاجرًا، فإذا كان العميل شخص مدني يكون البنك مقيد في إثباته لهذا العقد حسب المادة 333 من ق.ت.ج، أما بالنسبة للعميل عندما يكون تاجرًا فيمكن للبنك مواجهته بجميع طرق الاثبات، ويجب توفر شرطين

---

[1]- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 28.

[2]- أنظر إلى المادة 02 من الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، الصادر في: 16 ذو الحجة 1395هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

[3]- هيثم حسن مبارك بوغمار، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة العمليات المصرفية، العدد05، د.س.ن، ص 84.

[4]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 52.

[5]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص 75.

كي يعد العمل تجاري في عقد الوديعة المصرفية النقدية وهما، أن يكون العميل تاجرًا أي يمارس عملا تجاريًا، وأن يكون الغرض من الإيداع هو تمويل أعماله التجارية[1].

ثالثا: فتح حساب الوديعة المصرفية النقدية

سنتطرق هنا إلى إجراءات فتح الحساب وتشغيله، بالإضافة إلى كيفية إقفال الحساب.

1-الإجراءات التي يقوم بها البنك من أجل إبرام العقد وفتح الحساب وكيفية تشغيله:

أ/ الإجراءات:

-التأكد من هوية العميل وعنوانه:

من خلال إطلاع البنك على وثائق العميل، وذلك من أجل مراقبته، وكذلك التحقق من أهليته لإبرام هذا العقد، كما يقوم بالتصريح بالعنوان من قبل العميل.

هذا ما نصت عليه المادة 07 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، نصت على: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأخير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى"[2].

-الإجراءات المتبعة بالنسبة للشخص الطبيعي:

يتم فتح الحساب بعقد يبرمه البنك مع العميل، وذلك المبلغ من الأموال الذي يتمثل في الوديعة يداع عند انعقاد العقد، والقواعد العامة هي التي تحكم فيه وما جرى عليه من عرف العمل والنقود الخاصة التي يتضمنها الاتفاق.

والعقد ينشأ بالطبع علاقة جديدة أخرى بين البنك والعميل، لذا يقوم البنك بإجراء تحريات اللازمة لاختيار عملية سواء عن شخصه أو أهليته أو يحتفظ البنك بحق الرفض

[1]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص 76.

[2]- قانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005م، ويتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 11، الصادر في: 09 فبراير 2005، معدل ومتمم.

متى اكتشف له من الأسباب ما يبرره أي إذا تبين له عملية عن شدة إعساره أو سبق التجائه إلى وسائل غير مشروعة[1].

- **الحساب الفردي:**

أولا أن يتأكد موظف البنك من هوية العميل وعزائه، وذلك يكون من خلال الاطلاع على كل الوثائق التي تثبت ذلك والتي يجب أن تكون رسمية وتتمثل هذه الوثائق في: اسم العميل، لقبه، وتاريخ ومكان ميلاده، رقم البطاقة المقدمة والهيئة التي صدرت منها، وإن كان العميل تاجرًا يتأكد من السجل التجاري.

أما المشرع الجزائري فقد نص بموجب المادة 07 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على التأكد من العنوان يكون بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، كما أن موظف البنك له حرية في اختيار طريقة المراقبة، ولكن عادة ما يكون عن طريق إرسال رسالة إلى العنوان المصرح به، وهذه الوثائق يجب عليها أن تمكن السلطة المختصة من هذه الوثائق وذلك من خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات[2].

- **تعدد الحساب لشخص واحد والحساب المشترك:**

قد يكون في عقد فتح الحساب أكثر من حساب لدى البنك أو فروعه، كما إذا رغب التاجر فتح العديد من الحسابات المختلفة لنشاطه التجاري، ويكون كل حساب مستقل عن الآخر له ذاتيته خروجًا على مبدأ وحدة الذمة المالية ويترتب على ذلك إذا سحب العميل شيكا على أحد حساباته الدائنة فالبنك يمتنع رفض الوفاء وذلك بحجة أن بقية الحسابات الأخرى تمثل رصيدًا مرنًا لا يكفي للوفاء بقيمة الشيك بحيث لا تجوز المقاصة بين حسابات العميل، ولتفادي ذلك يقوم البنك بالاشتراط موافقة العميل على اعتبار جميع الحسابات وحدة

[1]- عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه، القضاء، التشريع، المكتبة القانونية، د.س.ن، ص ص 64، 65.

[2]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص ص 83، 84.

واحدة، وذلك لضم تلك الحسابات في حساب واحد وذلك في حالة الحجز على رصيد العميل أو شهر إفلاسه[1].

يعني أن يمكن لأي تاجر فتح حسابات متعددة في بنك واحد ويكون كل حساب مستقل عن الآخر وذلك للخروج على مبدأ وحدة الذمة المالية.

- **الحسابات المشتركة:**

في الحسابات المشتركة يقوم موظف البنك يتتبع كل الخطوات اللازمة المتعلقة بمراقبة هوية العميل كما سبق الذكر[2] والحساب المشترك هو عكس تعدد الحسابات يعني أنه يتضمــن حسابًا واحدًا باسم عدة عمــلاء يكون لهم الحق في إيــداع ما يشاؤون من المال، وأيضا سحب ما يشاؤون منها[3].

ويتم التوقيع عليه من قبل أصحاب الحساب جميعًا ثم يقوم موظف البنك بتحديد نوع الحساب المشترك حسب الرغبة[4]، ومن الأمثلة لهذا النوع من الحساب المشترك حساب بين زوجين أو أشقاء حيث تكمن هذه العلاقة في هذا النوع الحسابات في الثقة الكبيرة بحيث يكون تضامنيًا بين أطرافه، كما ليس للبنك إجراء المقاصة لمبالغ يدين بها أحد أطراف هذا الحساب إلا بالموافقة الاجماع من باقي الشركاء[5].

يعني أن الحساب المشترك عكس الحسابات المتعددة ولكن في كلا الحسابات يقوم البنك أو موظف البنك بمراقبة هوية العميل.

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 65.

[2]– مناري عياشة، المرجع السابق، ص 84.

[3]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 66.

[4]– مناري عياشة، المرجع السابق، ص85.

[5]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 67.

- **الإجراءات المتبعة بالنسبة للشخص المعنوي:**

هنا يقوم البنك بالتحقق من صحة وجود الشخص المعنوي ومن سلطة الأشخاص الذين يمثلونه في القيام بتلك العمليات[1].

أما فيما يتعلق بالشركات عند التأسيس هنا تختلف الودائع وهذا لأن الحساب هنا يفتح باسم أشخاص طبيعية، الذين يقومون بتأسيس هذه الشركة ومن هنا يقدم موظف البنك باتباع الإجراءات مثل: التي تقام للشخص الطبيعي.

- **الحصول على نموذج من توقيعات العميل:**

يجب على العميل عند فتح الحساب بتوديع نماذج من توقيعاته، أما في حالة تعيينه لوكلاء عنه يجب أن يضم توقيعاتهم، بحيث تعتبر ضمانات أساسية لكلا الطرفين[2].

تعتبر التوقيعات من الإجراءات المهمة والتي تعتبر ضمانة مهمة سواء بالنسبة للعميل أو البنك ولذلك يقوم البنك بطلب التوقيع من العملاء.

- **التوقيع على اتفاقية فتح الحساب:**

بعد كل هذه الخطوات لفتح الحساب يقوم المسؤولين التوقيع في البنك على أوراق المعاملة، بعد ذلك يقوم العميل بإيداع المبلغ المالي في حين يقدم له البنك وصل تثبيت هذا الإيداع، ويكون للعميل سحب أمواله مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل[3].

2-طريقة تشغيل الحساب:

من الطبيعي أن ترد الكثير من العمليات الدائنية المدنية على الحساب خلال فترة وجوده كما يقدم البنك بتقييد هذه العمليات بدقة كبيرة ويكون هذا في دفاتر مخصصة، بحيث تنقسم هذه الدفاتر إلى جانبين:

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 65.

[2]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص86.

[3]- المرجع نفسه، ص 87.

-**جانب دائن:** وفيه يتم تقييد المبالغ التي يودعها العميل.

-**جانب مدين:** وفيه تقيد المبالغ التي يسحبها العميل.

كما أن هذه العمليات هي عبارة عن عمليات مستقلة أي أنها لا تفقد ذاتيتها وغير حدوث خطأ من البنك أثناء تسجيله ولقيود، فلا يجوز محوه بل يجب تصحيحه عن طريق ما يسمى بالقيد العكسي[1].

رابعا: قفل الحساب

يعني قفل الحساب هو إنهاء العقد، ويتم هذا القفل لأسباب: أسباب عامة وأسباب خاصة.

1-الأسباب العامة:

أ- إذا كان عقد فتح الحساب مرتبطًا بميعاد معين لانتهائه، فيمكن اقفاله عند حلول هذا الميعاد[2] إن كان ذلك منصوصا في العقد، كما ينتهي بانتهاء العملية المكلف بها البنك[3].

ب-قفل الحساب بإرادة الطرفين أو بإرادة أحدهما في هذه الحالة يحق لأي من الطرفين إنهاء العقد من جانبه، فيستطيع العميل بإخطار البنك بقفل الحساب وتصفيته وبتسليم وديعته، كما يمكن للبنك قفل الحساب إذا وردته معلومات بخصوص العميل كحالة الإفلاس[4].

---

[1]- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص ص 486، 487.

[2]- المرجع نفسه، ص 487.

[3]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 69.

[4]- المرجع نفسه، ص 69.

2-الأسباب الخاصة:

أ- ينتهي عقد حساب الوديعة إما بوفاة العميل أو بإشهار إفلاسه أو فقدانه لأهليته[1] ولأن وفاة العميل تعتبر من الأسباب الغير إرادية، إلا أن هناك استثناء وهو استمرار العقد للورثة في حالة وفاة العميل وذلك إذا نص العقد على ذلك.

ب-انحلال الشخصية المعنوية: تعتبر في المقابل سببًا كافيًا لقفل حساب الشخص الاعتباري فالشخصية المعنوية للشركة تنحل بانقضائها هنا تختلف كل حسب كل شركة[2].

[1]- علي البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص ص 487، 488.

[2]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص ص 106، 107.

المبحث الثاني

آثار عقد الوديعة المصرفية النقدية

إذا انبرم العقد بين البنك والعميل صحيحًا فإنه ينشئ على عاتق البنك والعميل التزامات لكل منهما[1] والعقد يبرم حسب الشروط والأحكام العامة والمنصوص عليها في القانون، فلا يحق لأي منهما الخروج عن أحكام هذا العقد، بحسب المادة 106 من ق.م.ج التي نصت على: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"[2].

وبما أن لكلا الطرفين التزامات يجب القيام بها، كذلك لهم حقوق يتمتعون بها ويؤدي الاخلال بهذه الالتزامات إلى أضرار للطرف الآخر فتترتب على عاتقه مسؤولية وللتوضيح أكثر في هذا المبحث، قسمناه إلى مطلبين **(المطلب الأول)** إلتزامات وحقوق الأطراف، أما **(المطلب الثاني)** المسؤولية المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية النقدية.

المطلب الأول

إلتزامات وحقوق الأطراف

بما أن عقد الوديعة المصرفية النقدية من العقود المتبادلة، فذلك يؤدي إلى ترتب مجموعة من الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين[3] وهما العميل من جهة الذي يقدم بإيداع الوديعة ومن جهة أخرى البنك الذي يعتبر المودع لديه، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب لذا قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين **(الفرع الأول)** إلتزامات وحقــوق البنك، أما **(الفرع الثاني)** إلتزامات وحقوق العميل.

---

[1]– محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، عمليات البنوك، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان الأهلية، 2008، ص 87.

[2]– المادة 106 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3]– إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 357.

الفرع الأول: إلتزامات حقوق البنك

كما سبق الإشارة يرتب عن عقد الوديعة المصرفية النقدية من جهة البنك مجموعة من الالتزامات بالإضافة إلى تمتعه بمجموعة من الحقوق، هذا سنراه في هذا الفرع.

أولا: إلتزامات البنك

تتنوع إلتزامات البنك بحسب الوديعة التي يقوم عليها العميل:

1-الالتزام باحترام حركة الحساب بين الإيداع والسحب:

يهدف العميل في الكثير من الأحيان إلى المضي في استعمال النقود رغم إيداعها لدى البنك، وبالتالي يتم الاتفاق على أنه يجوز للعميل سحب النقود التي يحتاج إليها في أي وقت ويقترن غالبًا بإصدار دفتر شبكات للعميل، بموجبه يستطيع العميل تسوية ديونه بسحب الشيكات على رصيد حسابه لدى البنك، ويقابل ذلك السماح للعميل بإيداع ما يشاء من النقود في حسابه، مع ما يقترن بذلك من تكليف البنك بتحصيل قيمة الشيكات الصادرة لصالح العميل من البنوك المسحوب عليها، إضافة هذه القيمة إلى حساب العميل، لذلك ترتب حرية حركة الحساب بين الإيداع والسحب بنوع محدد من حسابات الودائع هي الحسابات تحت الطلب ومتى تم الاتفاق على حرية العميل في استعمال النقود المودعة أو في إضافة نقود جديدة يلتزم البنك باحترام تعليمات العميل الصادرة في هذا الخصوص[1].

2-الالتزام باحترام تخصيص الوديعة:

إذا كانت الوديعة مخصصة لغرض محدد لا يجوز للبنك استخدام رصيدها في غير ما خصصت إليه، فعلى البنك احترام التعليمات التي يصدرها إليه العميل بخصوص تخصيص الغرض من الوديعة، فإذا كانت مخصصة للوفاء بأسهم أرباح شركة مساهمة وفوائد وجب على البنك التأكد من صفة المستفيد إن كان مساهمًا أو دائنًا للشركة، أما في الوديعة المخصصة لغرض معين فيلزم أن يكون الغرض محددًا في اتفاق الطرفين، فلا

[1]- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 299.

يجوز للبنك استعماله في أي غرض آخر[1] وإن عدل العميل من وجه تخصيص الوديعة وقام بإبلاغ البنك بتعين على البنك التوقف عن أعمال التخصيص السابقة، كما يجب على العميل تحديد وجه التخصيص وإلا تحولت إلى وديعة تحت الطلب.

3-الالتزام برد المبلغ المودع:

يلتزم البنك أن يرد قدرًا مماثلاً للنقود المودعة لديه دون اعتبار للتغيير الطارئ على قيمتها في الفترة بين الإيداع والرد، فهو يرد مثل ما اقترضه وليس ما اقترضه، فإذا كان محل الالتزام نقودًا التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر، أما إذا فقدت النقود المودعة كل قيمتها بسبب قانوني كإلغائها مثلا كان البنك أن يرد نقودًا جديدة لها وقت تنفيذ الالتزام بالرد ذات قيمة النقود المودعة، أما إذا كانت النقود المودعة أجنبية فإن البنك يتملك هذه النقود ويجب عليه أن يرد القرض بذات العملة إلا أن السعر القانوني الالزامي قد يمنع الرد بهذه العملة الأجنبية عندئذ يجب الرد بالعملة الوطنية[2].

4-الالتزام بدفع الفوائد:

يلتزم البنك بدفع فوائد للعملاء المودعين إذا ما اتفق على ذلك صراحة في عقد الإيداع ويتفق على ذلك غالبًا إذا كانت الوديعة لأجل، أما في الحالات الأخرى، كما إذا كانت الوديعة تحت الطلب، فإن البنك لا يعطي فوائد إلا نادرًا، ذلك لأن البنك لا يعتمد في استثماراته على الودائع الواجبة الدفع بمجرد الطلب وإنما على الودائع لأجل، ما إذا لم يتفق على الفوائد فلا يلتزم بها ذلك لأن الأصل في عقد القرض أنه عقد تبرع حتى ولو كان القرض تجاريًا، وتحسب الفوائد التي يلتزم بها البنك وفقًا للاتفاق بينه وبين العميل وإلا احتسب من يوم الإيداع وينتهي سريان الفوائد من اليوم الذي ينتهي فيه إلتزام البنك برد الوديعة، بعد هذا التاريخ فالبنك يلزم بدفع الفوائد التأخيرية وفق القواعد العامة سواء من

[1]- هاني ديودار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2003، ص ص 217، 218.

[2]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 57.

حيث سعرها أو تاريخ احتسابها، وإذا لم يكن الأجل المحدد لاسترداد الوديعة مرتبطًا بالفائدة فإن سقوط الأجل لا آثر له على إلتزام البنك في دفع الفوائد[1] يعني أن البنك والعميل إذا ما اتفقوا على فوائد صراحة يجب على البنك الالتزام بمنح هذه الفوائد.

ثانيا: حقوق البنك

1-استعمال الأموال المودعة:

يتملك البنك النقود المودعة، سواء حللنا العقد وديعة ناقصة أو قرضًا، وما لم يحظر العقد على البنك استعمال الوديعة فالعقد قرض، ولذلك يكون للبنك كامل الحرية أن يتصرف في الوديعة دون أن يخضع لأحكام خيانة الأمانة، ولذلك لا يجوز أن يطلب عمولة على الخدمات الأخرى التي قد يؤديها للعميل، أما إذا كان العقد وديعة بالمعنى الدقيق أي كان البنك ممنوعًا بمقتضى شروط العقد أو طبيعة من استعمال المبلغ المودع فإنه يعتبر خائنا للأمانة إذا تصرف فيها[2].

2-حق البنك في التمسك بالمقاصة:

في عقد الوديعة المصرفية النقدية لا يكون البنك ملزمًا برد ذات الوديعة، وإنما قيمتها العددية نتيجة لتملكه لهذه المبالغ، بحيث يصبح مجرد مدين برد ما يعادل قيمة المبالغ المودعة، مما يسمح له إذا ما أصبح دائنا للمودع أن يتمسك في مواجهته بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه ودينه في ذمة العميل[3].

الفرع الثاني: إلتزامات وحقوق العميل

كما يترتب على البنك في عقد الوديعة المصرفية النقدية إلتزامات وحقوق كما هو الحال بالنسبة للعميل، يجب على العميل القيام بكل الالتزامات المفروضة على عاتقه، وبالمقابل يحصل على حقوق.

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 57.

[2]- علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 55.

[3]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص 140.

أولا: إلتزامات العميل

يلتزم العميل بإلتزامين رئيسيين هما:

1-الالتزام بتسليم مبلغ الوديعة:

لا يعد فتح حساب الودائع عقدا عينيًا خلافا للقواعد العامة في عقد الوديعة وعقد القرض، بل هو عقد رضائي ينعقد بتبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين ألا وهما البنك والعميل.

فتعددت صور التسليم في حق الوديعة المصرفية النقدية فقد يتم عن طريق تسليم مبلغ من النقود في صورة أوراق نقدية (بنكنوت)، وقد يتم عن طريق تظهير شيك للبنك يكون العميل هو المستفيد فيه، وقد يتم أيضا عن طريق إجراء تحويل مصرفي إما من حساب آخر للعميل في البنك وإما من حساب لشخص آخر في البنك ذاته أو في بنك آخر.

كما لابد من تطابق النقود المسلمة قيمة الوديعة المحددة في العقد، عادة ما تفرض البنوك حدًا أدنى لقيمة الودائع ولكن تترك العميل حرًا في إيداع ما يشاء من النقود[1].

2-الالتزام بضمان العيوب الخفية:

يعرف الفقه المصري "شائبة تعتري الشيء على غير المألوف في حالته العادية فحين وصفته محكمة النقض المصرية على أنه الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع وإعمال مبدأ ضمان العيوب الخفية" في مجال الودائع النقدية، فالبعض يرى أن هذا الضمان يعتبر إلتزاما غريبا، في حين أن البعض الآخر اعتنق فكرة امتداد الالتزام ضمان العيوب الخفية لتشمل كل العقود الناقلة للملكية، بل وإلى كل عقد ينقل الانتفاع فنقل ملكية مبلغ من النقود، وجعله في حيازة البنك لا يحقق الغاية المرجوة من هذا الأخير ما لم تكن النقود المودعة خالية من العيوب التي تعيق استعمالها، كذلك يضمن الزبون عدم تقديم أوراق أو قطع نقدية مزورة، ففي هذه الحالة يعيق على البنك عدم قبول النقود لأنها تشكل

[1]- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 304.

جريمة وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة مالية من 1000000دج إلى 2000000دج إذا كانت هذه النقود تقل عن 5000000دج[1].

ثانيا: حقوق العميل

يتمتع العميل كذلك بحقوق تجعله يتمتع ويستفيد من الخدمات التي يقدمها البنك والتي تعرف بخدمة صندوق العميل.

1-الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف البنك:

ذهب أحد الفقهاء الفرنسيين إلى القول بأن البنك يقوم بخدمة صندوق عميله، وهو عمله الأساسي، إذ يدخل ضمنيًا في الاتفاق بينهما على فتح حساب الوديعة، بحيث أن البنك يتلقى الوديعة من العميل ويقوم بتنفيذ أوامره المتعلقة بالوفاء عن ديونه عن طريق دفع الشيكات، أو أوامر التحويل المصرفي والتي تكون ثابتة في أوراق تجارية[2].

2-السرية والخصوصية:

يتعين على البنك المحافظة على سرية وخصوصية المعلومات المالية والشخصية للعميل، وعدم الكشف عنها إلى أي شخص إلا وفق القوانين والتشريعات السارية[3].

3-إسترداد الوديعة:

يتم استرداد الوديعة وديعته منه نفسه أو ممثله القانوني، أو شخص آخر بناء على أمر من العميل، ذلك يكون حسب الصيغة عن فتح الحساب، وفي حالة وفاة العميل فإن الوديعة ترد على الورثة، أما إذا هلكت الوديعة فطبقا للمادة 451 يعتبر إتلاف الوديعة قبل تسليمها للمقترض كان الإتلاف على المقترض[4].

---

[1]- فرحي محمد، المرجع السابق، ص ص 83، 84.

[2]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص 145.

[3] -https://www.burgah.com, le 10/06/2023 à 15:00 h.

[4]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص ص 146، 147.

4- الحق في تلقي الفوائد:

إذا اتفق العميل البنك في العقد على الفوائد فلزم على البنك تقديم هذه الفوائد ليحق للعميل مطالبة البنك بها، وينتهي سريان الفوائد من اليوم الذي ينتهي فيه التزام البنك برد الوديعة، فإذا تخلف من تنفيذ إلتزامه برد الوديعة والفوائد يلزم دفع فوائد عن التأخير وفقا للقواعد العامة[1].

المطلب الثاني

المسؤولية المترتبة من عقد الوديعة النقدية

عند نشوء العلاقة بين البنك والعميل في عقد الوديعة المصرفية النقدية يترتب على كلا من الأطراف مجموعة من الالتزامات ومجموعة من الحقوق، وعند اخلال أحد الأطراف بإلتزاماته يؤدي بالضرر بالطرف الآخر وتترتب عنه إخلاله بالمسؤولية بمختلف أنواعها هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مسؤولية البنك عن عقد الوديعة المصرفية النقدية

يسأل البنك مسؤولية عقدية إذا أخل بالالتزامات التي تكون على عاتقه بالإضافة إلى ذلك يسأل مسؤولية جنائية إذا توفرت شروطها، وإمكانية وجود مسؤولية مصرفية تأديبية.

أولا: المسؤولية المدنية للبنك

وتنقسم إلى نوعين وهما المسؤولية العقدية المنصوص عليها في القانون المدني المادة 106 والمسؤولية التقصيرية المادة 124 ق.م.ج.

1-المسؤولية العقدية للبنك:

يقصد بالمسؤولية العقديـــة أنه الجـــزاء الذي يترتب على الاخلال بالالتزامات التعاقدية، لأن العقد شريعة المتعاقدين، بأنه من الواجب احترام مضمونـــه وعدم الاخلال

[1]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص 148.

به، كما يجب تحميل المسؤولية للطرف الذي أقدم على الاخلال، ويترتب عليه التعويض بسبب عدم الوفاء أو التأخير بالوفاء بالالتزام[1].

أ/ أركان المسؤولية العقدية:

-الخطأ:

ويعني به أن ينحرف سلوك المدين بهذا الالتزام، بحيث لا يفعله الشخص المعتاد في حال وضع في نفس ظروف المدين العادية، حيث أن الإنسان السري لا يمكنه أن يخل بالالتزاماته[2].

-الضرر:

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية العقدية، ذلك أن وقوع الخطأ لا يكفي وحده لقيامها وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الدائن حسب المادة 176 من ق.م.ج.

وهو نوعان: ضرر مادي، معنوي[3].

- الصلة السببية بين الخطـــأ والضرر لا يكفـــي أن يكون هنـــاك خطأ وضرر ناجم منه، وإنما يجب أيضا أن يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر، فلو حدث خطأ من قبل المدين بالالتزام وضرر أصاب الدائن في هذا الالتزام دون أن يكون هذا الخطأ هو السبب في وقف الضرر، فتنتهي علاقة السببية، ولا تقوم لا المسؤولية المدنية ولا المسؤولية التقصيرية[4].

ب-تطبيقات المسؤولية العقدية للبنك:

- يكون البنك مسؤولا مسؤولية عقدية إذا أنهى العقد بإرادته المنفردة وقبل انتهاء مدته دون سند من القانون، ذلك يترتب عنه ضرر للعميل، أرقام بتنفيذ العقد

---

[1] -https://www.wikipedia.org, le 11/06/2023, à 17:00h.

[2] -https://www.wadaq.info, le 11/06/2023, à 17:15min.

[3]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص 151.

[4] -https://avab-encq.com.s4, le 11/06/2023 à 18:00 min.

تنفيذًا سيئا أي بطريقة مخالفة الصرف، وفي حالة عدم إخطاره للعميل برغبته في قفل الحساب.

- التأخير في رد الوديعة، إذا تأخر البنك عن رد الوديعة والفوائد التاريخية عنها بعد طلبها من العميل حسب ما تم الاتفاق عليه يعتبر مسؤولا عن تعويض الأضرار الناتجة عن هذا التأخير.
- المسؤولية عن عدم تنفيذ أوامر العميل: يكــون في حالة عدم تنفيــذ أوامر العميل، أو تأخره في ذلك، كأوامر التحويل المصرفي... كما يكون مسؤولا عن تعويض العميل في حالة قيامه بالوفاء بقيمة الشيكات بالرغم من سهولة الوقوف على التزوير الواقع فيها[1].

2-المسؤولية التقصيرية للبنك:

أو المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهي المسؤولية عن العمل الشخص في المادة 124 من ق.م.ج والتي نصت على: "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرد يسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2].

أ/ تطبيقات المسؤولية التقصيرية البنك:

- إذا تصرف موظف البنك تصرف لا يعد اخلالا بالتزام تعاقدي وترتب من جراء ذلك ضرر للعميل كأن يعتدي عليه موظف البنك بالضرب أو بالقول في مقر البنك، هنا يكون البنك مسؤولا مسؤولية تقصيرية وبالتالي يكون ملزما بالتعويض.
- يعتبر البنك مسؤولا مسؤولية تقصيرية إذا ما قام برد المبالغ المودعة إلى الورثة قبل تأكده بأنهم سددوا ضريبة الشركات، مما يجعله ملزمًا بالتعويض.

[1]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص 152.

[2] -https://www.startimes.com, le 12/06/2023, à 09:00 min.

- يسأل البنك مسؤولية تقصيرية إذا كان العقد باطلاً وترتب عن جراء تصرف البنك بسبب تنفيذ العقد ضرر للعميل.
- كما يسأل البنك مسؤولية تقصيرية في مواجهة الغير في حالة إصدار عميله لشيك بدون رصيد[1].

ثانيا: المسؤولية الجنائية

أ/ المقصود بالمسؤولية الجنائية:

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، على الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون عن رسم معالمها سواء في القانون الجزائـــري أو القــانون المقارن، فهي واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونًا[2].

ب/ تطبيقات والمسؤولية الجنائية للبنك:

-المسؤولية الجنائية للبنك عن تبييض الأموال:

تعد البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات غسيل الأموال لما تلعبه من دور كبير في تقديم الخدمات المصرفية، والمشرع الجزائري تشدد من إلتزامات البنوك لتفادي وقوع هذه الجريمة.

-المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء السر المهني:

يسأل البنك عن مسؤولية جنائية عن إنشاء أسرار عملية المودع لديه والشيء تتعلق بودائعه والعمليات التي يجريها على حسابه.

[1]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص 155.

[2]- زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص 03.

-المسؤولية الجبائية عن خيانة الأمانة:

يسأل البنك عن جريمة خيانة الأمانة إذا ما ارتكبوه موظفوه بمناسبة عقد الوديعة المصرفية النقدية المبرم بينه وبين العميل المودع[1].

ثالثا: المسؤولية المصرفية التأديبية

تقع على موظف البنك وهو نوع من العقاب ذو طابع تأديبي، والعقوبات المقررة لهذا النوع من المسؤولية، الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليـــات، التوقيف المؤقت، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم، سحب الاعتماد[2].

الفرع الثاني: مسؤولية العميل عن عقد الوديعة المصرفية النقدية

يترتب عن عقد الوديعة النقدية المصرفية قيام مسؤولية العميل، والتي يمكن أن تكون مدنية، متى توفرت شروط هذه المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المدني.

أولا: المسؤولية المدنية للعميل المودع

1-المسؤولية العقدية للعميل المودع:

أ/ أركان المسؤولية العقدية للعميل:

-**الخطأ العقدي:** وهو عدم قيام المدين تنفيذ إلتزامه أو تأخره في تنفيذه ويعتبر ذلك إهمال أو عمد من المدين.

-**الضرر:** هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة أو حق من حقوقه.

-**العلاقة السببية:** يكون الخطأ الذي ارتكبه البنك هو السبب في الضرر الذي لحق بالعميل.

[1]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص ص 159-170.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 174، 175.

ب/ تطبيقاتها:

- في حالة وجود عيب خفي في النقود طبقًا لأحكام المادة 541ق.م.ج يلتزم المودع بتعويض البنك عن كل الأضرار اللاحقة به.

- في حالة هلاك النقود أو الوديعة طبقا للمادة 451 ق.م.ج: "إذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقترض كان الاتلاف على المقرض".

2-المسؤولية التقصيرية للعميل المودع:

لكل مسؤولية تقوم على أركان نفسها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

أ/ حالات التي فيها العميل من المسؤولية التقصيرية:

-إذا كان العميل قاصرًا غير مميز.

-إذا ارتكب العميل الخطأ لأسباب خارجة عن إرادته.

-حالة الدفاع الشرعي.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للعميل المودع

في المسؤولية الجنائية يسأل العميل عن جريمة تبييض الأموال لأنه في غالب الأحيان تكون مرتبطة بالنظام المصرفي، وكذلك عن الشيك المزور أو تزييفه ويعاقب عليه من سنة إلى عشر سنوات وغرامة مالية لا تقل عن مبلغ الشيك، ويسأل كذلك في حالة إصداره للشيك لضمانة[1].

[1]- مناري عياشة، المرجع السابق، ص ص 182-186.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل وعناصره تبين لنا بأن عقد الوديعة المصرفية هي عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة التصرف فيها بما ينفق نشاطه مع إلتزامه برد مثلها للمودع طبقًا لشروط العقد هذه هي الخاصية المميزة للوديعة وهي انتقال الوديعة للبنك على أن يتم ردها عند الطلب.

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية النقدية، نرى أن المشرع الجزائري ذهب إلى الوديعة ذو طبيعة قرض، كما تناولنا الحديث على فتح الحساب للوديعة فهو قائم على الاعتبار الشخصي ويعني ذلك أن للبنك الحق في الرفض لطلب فتح الحساب العملاء الغير مرغوب فيهم، كما تطرقنا إلى كيفية تشغيل الحساب وذكر أسباب اقفاله.

يؤدي إنشاء علاقة بين البنك والعميل إلى آثار تمثلت في مجموع من الالتزامات والحقوق لكلا الطرفين، يجب الالتزام بها للتمتع بالحقوق، والاخلال بهذه الالتزامات يترتب عنه مسؤولية سواء بالنسبة للبنك أو العميل.

الفصل الثاني

النطاق الموضوعي لنظام ضمان الوديعة المصرفية النقدية وشروطها

تمهيـــد:

إن نظام ضمان الودائع المصرفية جاء للمحافظة على حقوق المودعين في حماية ودائعهم من المخاطر التي تجعل ودائعهم رهينة الأزمات التي تنال البنوك التجارية.

ولإيجاد حل للهزمات العنيفة التي يتعرض لها البنوك من جراء قرارات التصفية، ظهرت فكرة إقامة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، طبقا للمادة 118 في فقرتها الخامسة من قانون النقد والقرض أنه لا يمكن اللجوء في هذه الأخيرة إلا في حالة توقف البنك عن الدفع[1].

وبالنسبة للجزائر يعتبر نظام ضمان الودائع المصرفية نظام حديث نسبيًا مقارنة بالدول الأخرى بصدور النظام 1997 وكذا النظام 04-03-2004 المعدل بالنظام 2018.

وبالاطلاع على نصوص النظام نجد أن شركة ضمان الودائع المصرفية من خلال تأسيسها وممارستها للصلاحيات المخولة لها بموجب النصوص القانونية تربطها علاقات مع مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفي، إذ يلعب هذين الأخير دورًا مهمًا في تأطير وهيكل نظام الودائع المصرفي[2].

وللتفصيل أكثر حاولنا تفسير الفصل إلى مبحثين، وفي **(المبحث الأول)** تناولنا نطاق ضمان الودائع المصرفية، و**(المبحث الثاني)** تطرقنا إلى أحكام ونظام ضمان الودائع المصرفية النقدية.

[1]– بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 120.

[2]–بوزيدي إلياس، نظام ضمان الودائع المصرفية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ص 237.

المبحث الأول

النطاق الموضوعي لنظام ضمان الوديعة المصرفية النقدية

إن نظام ضمان الودائع المصرفية يتحدد مجاله بالعمليات التي تباشرها البنوك دون غيرها من الأشخاص أو الهيئات، وبالودائع المصرفية دون غيرها من العمليات المصرفية.

المطلب الأول

ارتباط نظام الضمان بالبنوك دون غيرها

إنّ نظرية الحرفة التجارية تجد مكانها الدائم وتطبيقاتها الواسعـــة في القانون المصرفي، فالبنوك تعد مخولة دون سواها بالقيام بالعمليات المصرفية التي يحددها القانون البنكي بصفتها مهنتها العادية، وعلى هذا الأساس يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير حائز لهذه الصفة من مباشرة تلك العمليات باستثناء عمليات الصرف التي تتم طبقًا لنظام مجلس النقد والقرض ولما كان نظام ضمان الودائع المصرفية يرتبط بخاصية أساسية في البنوك التجارية، وهي إمكانية تلقي الأموال من الجمهور لا سيما في شكل ودائع، فإن المؤسسات المالية تعد مستبعدة في هذا الإطار لافتقادها لهذه الخاصية "ومن هذا المنطلق سنعرض في هذه الجزئية إلى شروط ممارسة العمل البنكي"[1].

الفرع الأول: شروط ممارسة العمل البنكي

إن ممارسة العمل البنكي تشتـرط تحقق الشـــروط التي يضعها قـانون النقد والقرض، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

[1]– أزوا عبد القادر، نظام ضمان الوديعة المصرفية النقدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 01، 2016، ص 191.

أولا: حسب المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يجب أن تؤسس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، تباشر نشاطها على الأساس التجاري، وتخضع للالتزامات التجارية.

ثانيا: مراعاة الحد الأدنى لرأس المال عند التأسيس، والذي تختلف عن الحد الأنى المنصوص عليه في القانون التجاري رغم كون البنوك هي في الأساس شركات مساهمة، فبالرجوع إلى النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، فقد حددت المادة الثانية منه مقدار الحد الأدنى لرأس المال عند التأسيس بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بأن يساوي على الأقل عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج).

ثالثا: لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو عضوًا في مجلس إدارته وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو تسيره أو تمثيله بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الاخلال بالشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات[1].

إذا حكم عليه بسبب جناية، اختلاس أو عذر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة، حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم، الإفلاس، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، مخالفة قوانين الشركات، إخفاء أموال استلمها إثر أحدى هذه المخالفات، كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب، إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

[1]- أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص 192.

إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤوليته المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

رابعا: الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، على أساس ملف يحتوي على جملة من الوثائق خصوصا ما يثبت تحقيق الشرط المتمثل في عدم ارتكاب الجرائم أو المخالفات المشار إليها في المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالفة الذكر.

ويختلف الترخيص باختلاف محل الطلب، فقد يكون موضوعه إنشاء فرع أو بنك تابع أو مكتب تمثيلي بالنسبة للأجانب، أو انشاء بنك محلي، وبعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشرمة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكن أن نطلب اعتمادها كبنك، ويمنح الاعتماد بمقرر من محافظ البنك المركزي متى تحققت الشروط التي يحددها قانون النقد والقرض والأنظمة المتخذة لتطبيقه، وينشر الاعتماد في الجريدة الرسمية[1].

خامسا: احترام القواعد والسياسات النقدية، فيجب على البنك مراعاة السياسة النقدية المتمثلة في جملة الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي على المعروض النقدي كأداة لبلوغ أغراض السياسة العامة، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترام التشريعات المتعلقة بالاحتياط القانوني، وكذا التشريعات المتعلقة بسعر الصرف، كما يجب عليها مراعاة التشريعات الداخلية ذات الصلة بالقانون البنكي كالقانون التجاري والمدني، وكذا الاتفاقيات الدولية، يجب على البنوك والمؤسسات المالية أيضا اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتوفير السيولة من أجل مواجهة إلتزاماته المختلفة، مع ضرورة إعلام الزبائن بكل ما يطرأ من تغيرات قد تؤثر على حساباتهم وأرصدتهم مثلا- كما يجب على البنك تكريس الثقة بينه وبين العملاء من خلال الالتزام بالسرية المصرفية، فلا يتم إفشاء أية معلومات أو بيانات تخص الزبائن إلا في الأحوال الاستثنائية التي يجزيها القانون أو العرف.

[1]- أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص 194.

الفرع الثاني: تقسيم البنوك من حيث علاقتها بنظام الضمان

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة على هيكل النظام البنكي الجزائري سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك التجارية، فبالنسبة للبنك المركزي فإنه يمثل قمة النظام البنكي، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعتبر تاجرًا في علاقاته مع الغير، وتعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، كمالا ويخضع للتسجيل في السجل التجاري، ولا يخضع لأحكام القانون 88-01 المؤرخ في 11 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1] ويتولى البنك المركزي بنك الجزائري تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والبنكية والاشراف على تنفيذها وفق الخطة العامة للدولة، فهو بذلك يعد مسؤولا عن صياغة السياسة النقدية بما يستجيب لقرارات وسياسات الحكومة كما يعد مسؤولا عن رقابة البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنتمية للجهاز البنكي.

ومن حيث علاقة البنك المركزي بنظام ضمان الودائع المصرفية فقد أشارت المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إلى أن آلية ضمان الودائع المتمثلة في صندوق الودائع المصرفية يتم إنشاؤها من طرف البنك المركزي بصفته مؤسسًا وحيدًا.

أمّا البنوك التجارية فهي أيضا مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية وتتخذ الصفة العمومية أو الخاصة، المحلية أو الأجنبية وتكريس نشاطها البنكي بما يستجيب للقوانين والتنظيمات البنكية، تقوم بقبول الودائع من خلال فتح الحسابات البنكية وخلق يقود الودائع من أجل تمويل مختلف أنشطة زبائنها في شكل قروض متنوعة إلى جانب قيامها بتحقيق خدمات بنكية متنوعة لفائدة زبائنها، وذلك كله من أجل تحقيق الربح وضمان السيولة.

ولما كانت البنوك التجارية تؤدي دورًا مختلفا عن ذلك الذي يؤديها البنك المركزي فقد اختلفت بذلك علاقتها بنظام ضمان الودائع المصرفية، فعلى خلاف البنك المركزي تتولى

[1]- أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص 195.

البنوك التجارية مهمة الوساطة المالية من خلال جملة العمليات المصرفية والتي من أهمها تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع وعلى هذا الأساس ألزمها التنظيم المصرفي بأن شارك بصفة إجبارية في تمويل صندوق ضمان الودائـــع المصرفية، الذي ينشئه بنك الجزائر، بهدف تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بها القابلة للاسترداد[1]

المطلب الثاني

ارتباط نظام الضمان بالودائع المصرفية النقدية

تقوم البنوك على المستوى الداخلي بوظيفة هامة تتمثل في توزيع الائتمان، وتتخذ هذه الوظيفة مظاهر متعددة تسمى بالعمليات البنكية أو المصرفية ورغم تنوع العمليات التي تقوم بها البنوك، إلا أنّ الودائع المصرفية خاصة النقدية تمثل المقدمة الأولى أو العملية الأولية اللازمة لكي يتمكن البنك التجاري من مباشرة نشاطه من منح الائتمان، فتلقي الودائع يسمح للبنك بالحصول على الأموال التي يقرضها للغير والتي يعتمد عليها في نشاطه اعتمادًا شبه كلي، أمّا موارده الخاصة فيقتصر دورها على ضمان إلتزاماته قبل المودعين وغيرهم، ولكنها لا تعد مادة للإقراض، فرغم الدور الذي تؤديه البنوك إذ تشبع حاجات التجارة والصناعة، إلاّ أن هذا الاشباع يكون الغالب بأموال الغير والتي تحصل عليها البنوك في صورة ودائع أو حسابات جارية دائنة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام ضمان الودائع المصرفية النقدية

لا يطرح إشكال بالنسبة للطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع المصرفية، لأنّ المادة 06 من النظام رقم 04-03 أوكلت مهمة تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية إلى شركة مساهمة أطلق عليها تسمية "صندوق ضمان الودائع المصرفية"، هذه الأخيرة تعد شركة تجارية طبقًا لأحكام القانون التجاري الذي ينظم الأحكام الخاصة بالشركات ذات

[1]- أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص 196.

الأسهم للإشارة تم ذكر الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ضمن تأشيرات النظام 04-03 المعدل والمتمم، الخاص بنظام ضمان الودائع المصرفية[1].

بالرجوع إلى تنمية نظام ضمان الودائع المصرفية أو تنمية الصندوق الذي يتولى عملية تطبيق أحكام هذا النظام، نلاحظ أنه تضمن صراحة كلمة ضمان وبالتالي فقد يوحي ذلك بأن هذا النظام يضمن ويعوض بصفة كلية ودائع المودع، لكن الفقرة الثالثة من المادة 118 من الأمر رقم 03-11 نصت على أن مجلس النقد والقرض يحدد مبلغ أقصى للضمان، وقد تم تحديد هذا المبلغ بمليوني دينار (2.000.000دج) حسب المادة 08 من النظام رقم 04-03 المعدلة والمتممة، وبالتالي نستنتج أن نظام ضمان الودائع المصرفية هو اسم على مسمى لأنه لا يعوض القيمة الكلية للوديعة المصرفية وبالتالي فهو ليس نظام ضمان بل إنه نظام تأمين من نوع خاص، لأن المودع في الحقيقة لا يدفع أقساط تأمين مقابل الوديعة التي يودعها لدى البنك.

تجدر الإشارة أنه في قانون النقد والقرض الصادر في عام 2003، أن الخزينة العمومية لم تعد تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية، مقارنة بقانون النقد والقرض الصادر في 1990، معنى ذلك أن الدولة لا تريد تحمل تبعات سوء تسيير البنوك الذي قد يؤدي إلى إفلاسها أو توقفها عن الدفع، وبالتالي أصبحت البنوك وفروع البنوك الأجنبية هي المكلفة والمسؤولة عن مهمة تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع.

بالرغم من أن المتبرع ألقى على عاتق البنوك وفروع البنوك الأجنبية دون المؤسسات المالية، مهمة تمويل صندوق ضمان الودائع، فيبقى نظام ضمان الودائع المصرفية بشكل ضمانة ذات منفعة عامة، لأنه يهدف أساسا إلى حماية أموال المودعين[2].

---

[1]- ضويفي محمد، دور نظام ضمان الودائع المصرفية في حماية المودعين، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد 33، الجزء 04، ديسمبر 2019، ص 265.

[2]- المرجع نفسه، ص 266.

لكن هذا النظام يبقى قاصرًا وغير فعال، لأنه يحمي فئة معينة من المودعين الذين لا تتجاوز قيمة ودائعهم 2.000.000دج، أما المودعين الذين تفوق قيمة ودائعهم هذا المبلغ فلا يحميهم نظام ضمان الودائع المصرفية.

إذن تعتبر أن نظام ضمان الودائع المصرفية لا يشكل ضمانة حقيقية للمودعين، لأنه يحمي فئة معينة من المودعين على حساب فئة أخرى، كما لا يمكن اعتبار هذا النظام شكلا من أشكال التأمين، لأن المودع لا يدفع أقساط التأمين، ولا يمكن اعتباره ضمان، لأن صندوق ضمان الودائع المصرفية لا يعوض أو لا يدفع القيمة الكلية للودائع المودعة من طرف شخص معين، وبالتالي فنظام ضمان الودائع المصرفية في شكله الحالي لا يشجع الأشخاص على ادخار أموالهم في البنوك، وذلك نظرًا للصعوبات التي واجهت المودعين الذين أودعوا أموالهم في البنوك الخاصة التي سحب منها الاعتماد.

إنّ واقع النظام المصرفي الحالي بصفة عامة، ونظام ضمان الودائع المصرفية بصفة خاصة، جعل كتلة كبيرة من السيولة النقدية تتداول خارج إطار النظام المصرفي، وهذا ما صرحت به السلطة النقدية والسلطات العمومية في كثير من المنسابات، الأمر الذي أصبح يشكل عائقا أمام تطور النظام الاقتصادي الجزائري الذي لا يزال يعاني من اختـــلال هيكلة، ومن بين الأسباب التي زعزت ثقة الأشخاص وحتى المستثمرين في النظام المصرفي الجزائري هي قضية الخليفة "بنك" وكذلك سحب اعتماد البنوك الخاصة الوطنية، وهذا كله انعكس سلبًا على تحسين مناخ الأعمال في الجزائر[1].

الفرع الثاني: نطاق الودائع التي يشملها الضمان

إنّ البنوك التجارية على اعتبارها مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية وتتخذ الصفة العمومية أو الخاصة، المحلية أو الأجنبية، وتكريس نشاطها البنكي بما يستجيب للقوانين والتنظيمات البنكية، نقوم بقبول الودائع من خلال فتح الحسابات البنكية وخلق نقود الودائع

[1]– ضويفي محمد، المرجع السابق، ص ص 266– 269.

من أجل تمويل مختلف أنشطة زبائنها في شكل قروض متنوعة إلى جانب قيامها بتحقيق حد فئات بنكية متنوعة لفائدة زبائنها، وذلك من أجل تحقيق الربح وضمان السيولة.

لقد حدد المشرع الجزائري الودائع المصرفية موضوع الضمان في الودائع المستحقة للدفع، وشمل بذلك ودائع الضمان مستحقة الأداء، الودائع المرتبطة بالعمليات على السندات، باستثناء الأموال المنصوص عليها المادة 73 من الأمر 03-11، والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق.

إنّ نظام ضمان الودائع المصرفية يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، ويقصد بهذه الأخيرة كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في الحساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة، لا سيما في مجال المقاصة[1].

أمّا الودائع التي لا تخضع لنظام ضمان الودائع وتعتبر غير قابلة للاسترداد طبقا للنظام 20-03 فتمثل في:

- الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- الأموال المتلقاة، أو المتروكة في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ولمحافظي الحسابات.
- الودائع الاستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات.
- ودائع الموظفين المساهمين.
- ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيام المنقولة.

[1]- بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 241.

- الودائع غير الاسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي يصدرها البنوك.
- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.
- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزئي نهائي في حق المودع.
- الودائع التي تحصل فيها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد منها امتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.
- ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية[1].

[1]– بوزيدي إلياس، المرجع السابق، ص 242.

المبحث الثاني

آلية وشروط الضمان للودائع المصرفية

يعتبر نظام الودائع المصرفية نظامًا ذو طابع تعويض للمودعين عن ودائعهم لدى البنك متى عجز هذا الأخير عن ردها، ويتم هذا التعويض عن طريق صندوق ينشأ لهذا الغرض، كما أن الحصول على التعويض يقتضي تحقق جملة من الشروط والإجراءات، يضاف إلى ذلك أن ضوابط التعويض محدد قانونا.

المطلب الأول

آلية ضمان الودائع المصرفية النقدية

يتم ضمان التعويض عن الودائع المصرفية من خلال صندوق ضمان الودائع المصرفية الذي يتم تسييره من طرف شركة تسمى شركة ضمان الودائع المصرفية.

الفرع الأول: الشكل القانوني

لقد حدد المشرع الجزائري الشكل القانوني لشركة ضمان الودائع المصرفية من خلال المادة 06 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث تتخذ هذه الشركة شركة مساهمة وتتولى تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية.

وعلى الرغم من أنّ شركة ضمان الودائع المصرفية تؤسس في شكل شركة مساهمة إلا أن لها أحكامها الخاصة، والتي من أهمها:

أولا: من حيث الغاية من التأسيس

شركة المساهمة كغيرها من الشركات التجارية تؤسس قصد أقسام الربح أو تحقيق هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة للشركاء المنتمين إليها، وبالنسبة لشركة ضمان الودائع المصرفية فإن الغاية من تأسيسها هي حماية العملاء أصحاب الودائع في حالة توقف البنك عن الدفع، بما يساهم في ازدياد الثقة في النظام المالي وتشجيع الادخار، وبالنتيجة استقطاب

الموارد المالية وتحويلها إلى أصول مالية يسهل تداولها وتسيير استخدامها في تمويل أنشطة اقتصادية منتجة[1].

فالغاية من تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية ليست ذات طابع ربحي بل تهدف لتحقيق مصلحة عامة هي تحقيق الأمان المصرفي رغم كونها شركة تجارية لأن القطاع المالي أو المصرفي يعتبر من أهم مكونات الاقتصاد الوطني، وبذلك يمكن القول أنّ هذه الشركة تندرج ضمن إطار المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثانيا: من حيث طريقة التأسيس

إنّ أهم ما يميز شركة ضمان الودائع المصرفية أنه يتم تأسيسها من طرف البنك المركزي كمؤسس وحيد، وهو ما أكده بنك الجزائر من خلال البلاغ الصادر عنه بتاريخ 28 يونيو 2003، والذي أشار بموجبه إلى إنشاء أمام موثق شركة ضمان الودائع المصرفية (ش ض و م شركة المساهمة).

وأهم ما يميز هذا النوع من التأسيس أنه يمثل استثناء عن الأصل العام في الشركات باعتبارها عقدًا وذلك على أساس إنّ البنك المركزي يؤسس شركة ضمان الودائع المصرفية بإرادته المنفردة، وهذا لا يعني أن شركة ضمان الودائع المصرفية هي مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ذلك أن دور البنك المركزي يقتصر على التأسيس فقط بينما تتكون جمعية لمساهمين من جميع البنوك المعتمدة، والذي يعد انضمامها لهذه الشركة إجباريًا بحكم القانون، ويترتب عن ذلك أيضا أنّ هذا النوع من التأسيس لا يخضع لقاعدة سبعة شركاء كحد أدنى على اعتبار أن شركة ضمان الودائع المصرفية تنشأ بأموال عمومية.

يضاف إلى ذلك عدم خضوع شركة ضمان الودائع المصرفية لإجراءات التأسيس المنصوص عليها في القانون التجاري، والتي تختلف بين حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار، وبين التأسيس دون اللجوء العلني للادخار[2].

[1]– أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 203، 204.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 205، 206.

ثالثا: من حيث مقدار رأسمال والاكتتاب فيه

على خلاف قواعد تحديد رأس مال في شركة المساهمة طبقا للقانون التجاري، حيث يختلف الحد الأدنى باختلاف طريقة التأسيس، أي 05 ملايين دينار جزائري في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار ومليون دج دون اللجوء العلني للادخار، فقد حدد بنك الجزائر مقدار رأسمال شركة لودائع المصرفية بمائتي وعشرين مليون دينار (220.000.000دج).

ويقتصر الاكتتاب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية على البنوك المعتمدة –دون المؤسسات المالية– ذلك أنّ هذه المؤسسات ليست مخولة بتلقي الأموال من الجمهور في صورة ودائع، ويعتبر هذا الاكتتاب إجباريا، ويوزع رأسمال المال بين البنوك بحصص متساوية حتى في حالة الزيادة، وذلك على خلاف الوضع في القواعد العامة لشركة المساهمة حيث تخضع لحريـــة الانضمام أم المشـــاركة وأن كل مساهم يكتتب بحســـب مقدرته المالية، ويكفي أن يكون رأس المال مكتتبًا فيه بكامله.

وفي حالة الشروع في تصفية بنك مساهم يتم تخفيض رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية بالنسبة لحصة البنك محل التصفية، وتعتبر حقوقه في رأسمال الشركة من نصيب صندوق ضمان الودائع الذي تسيره هذه الشركة ويدفع لحسابه.

الفرع الثاني: الموارد المالية لشركة ضمان الودائع المصرفية النقدية

إضافة إلى إلزامية اكتتاب البنوك المعتمدة في رأسمال شركة ضمان الودائع والمساواة بينها من حيث الحصص حتى في حالة زيادة رأس المال، فإن البنوك تلتزم أيضا بأن تدفع لهذه الشركة علاوة سنوية شهر شركة ضمان الودائع المصرفية على تحصيلها، ويتم تحديد نسبة هذه العلاقة من طرف الودائع المصرفية على تحصيلها، ويتم تحديد نسبة هذه العلاقة من طرف مجلس النقد والقرض في حدود 01% على الأكثر من المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة[1].

[1]– أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 206، 207.

بعدها ما كانت مقدرة بـ 02% في إطار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بالأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

وإذا كان القانون 90-10 الملغى قد أشار إلى مساهمة الجزئية العمومية أيضا في تمويل شركة ضمان الودائع المصرفية، حيث يكون مبلغ هذه مساهمتها مساويًا لمبلغ المنحة المدفوعة من محمل البنوك، فإن الأمر 03-11 لم يتضمن هذه الإشارة ما يعني أن الخزينة العمومية لم تعد ملزمة بدفع هذه المنحة سنويًا.

وتعتبر العلاوات المدفوعة من البنوك مقابلا للضمان أو التعويض الذي يستفيد منه المودعين في حالة توقف البنك عن الدفع أو عجزه عن تسديـــد قيمة الودائـع التي في ذمته، لذلك شدد المشرع على الوفاء بها من طرف البنوك كما ألزم شركة لودائع المصرفية بأن تعلم اللجنة المصرفية بأي إخلال لهذه الالتزامات كما تقدم لها كل المعلومات المساعدة على تقدير الاخلال المبلغ به واتخاذ العقوبات عند اللزوم.

المطلب الثاني

شروط الضمان وإجراءاته وكيفية تقدير التعويض

يتحقق نظام ضمان الودائع بجملة من الشروط والإجراءات التي ندرسها لاحقا، إضافة إلى ضوابط التعويض المحددة قانونا.

الفرع الأول: شروط الضمان وإجراءاته

إضافة إلى أنّ نظام ضمان الودائع المصرفية يتحدد نطاقه بالبنوك التجارية دون غيرها، وبصور محددة للودائع المصرفية، فإن إعمال الضمان فيقضي توقف البنك عن الدفع، إذ لا يمكن تحريك هذه الآتية لم يتحقق هذا الشرط[1].

[1]– أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص 208.

والتوقف عن الدفع بمفهوم القانون التجاري هو شرط موضوعي لتسهر لإفلاسه غير أنه يتصرف مفهومه في حالة الودائع المصرفية إلى عدم قيام البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعية المالية، أو يكون السداد مسكوكًا فيه.

وعلى خلاف الإجراءات المتطلبة في القانون التجاري والمتمثلة في ضرورة أن يولى المتوقف عن الدفع بإقرار في مدة خمسة عشر يومًا قصد افتتاح إجراءات السنوية القضائية أو الإفلاس، فإن ضمان الودائع المصرفية يفرض على اللجنة المصرفية النابعة للبنك المركزي أن يصرح بأنّ الودائع غير متوافرة لدى البنك بسبب عدم قيامه بدفع الودائع المستحقة لأسباب مرتبطة بوضعية المالية أو أن السداد مشكوك فيه على هذا التصريح لا يكون إلاّ حالة عدم مباشرة إجراء خاص بالإفلاس أو التسوية القضائية طبقًا لأحكام القانون التجاري، ففي هذه الحالة يقوم حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس محل التصريح الذي تقوم به اللجنة المصرفية.

ويجب على اللجنة المصرفية أن تقوم بهذا التصريح في أجل أقصاه واحد وعشرون يومًا بعد أن تكون قد أثبتت أن البنك لم يدفع وديعة مستحقة لأسباب ترتبط بوضعيـــة المالية، كما تقوم بإشعار شركة ضمان الودائع المصرفية بالمعاينة التي قامت بها وأثبتت بموجبها عدم توفر الودائع.

بعد ذلك يقوم البنك المعني بإعلام المودعين بعد توافر ودائعهم، ويبين لكل منهم الإجراءات الواجب القيام بها والسندات الاثباتية الواجب تقديمها لشركة ضمان الودائع المصرفية للاستفادة من التعويض[1].

تقوم شركة ضمان الودائع المصرفية بمراجعة مستحقات المودعين المدرجة صفة فئة الودائع غير المتوافرة، وتدفعها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ تصريح اللجنة المصرفية بعدم توافر الودائع، أو اعتبار من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالسنوية

[1]– أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 209، 210.

القضائية أو الإفلاس، على أنّ هذا الأجل يمكن تمديده استثناء مرة واحدة من طرف اللجنة المصرفية[1].

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض

لما كان هدف المشرع الجزائري من وراء إلزام البنوك بالمساهمة في صندوق ضمان الودائع كما سبق هو توفير حماية مباشرة للمودعين من خلال تمكينهم من تعويض مالي عن ودائعهم في حالة تصفية البنك الذي أودعت لديه أموالهم، فقد ربط هذه الحماية والشروع في التعويض بضرورة توفر عدة شروط تتمثل في وضع حد أقصى لمبلغ التعويض، بالإضافة إلى شروط خاصة بالمستفيدين منه والودائع محـــل التعويض وآجالـــه، تباعًا كما يلي:

أولا: الحد الأقصى للتعويض والعملة التي يتم بها

تنص المادة 03 من النظام 04-03 على أنّ نظام ضمان الودائع يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بها القابلة للاسترداد، هذا وتضيف المادة 08 من نفس النظام أن مبلغ التعويض له حد أقصى لا يمكن بأي حال من الأموال أن يتجاوز 600 ألف دينار جزائري، وهذا السقف يطبق على جميع الودائع سواء كانت مملوكة لعدة أشخاص أو عدة حسابات مملوكة لمودع واحد لدى نفس البنك أي مهما كان عددها أو عملتها[2].

ونلاحظ أن قيمة هذا التعويض في ظل النظام رقم 04-03 منخفضة جدًا خاصة بمقارنتها مع ما هو معمول به في تشريعات دول أخرى، حتى وإن كان صغار المودعين والذين تقل ودائعهم أو تساوي 600 ألف دينار جزائري، قد يتحصلون على كامل حقوقهم

[1]- أزوا عبد القادر، المرجع السابق، ص 210.

[2]- حدرباش لمياء، نظام ضمان الودائع المصرفية كآلية لحماية حقوق المودعين في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين02، سطيف، الجزائر، ص 565.

من الصندوق، فإن كبار المودعين أي الذين تتجاوز ودائعهم الحد الأقصى للتعويض سيواجهون مشكلة عدم تحصيل كامل مبالغ لوجود شرط الأقصى للتعويض.

هذا وتضيف المادة 16 من النظام 04-03 أن يتم التعويض بالعملة الوطنية إذا تم تحويل الودائع بالعملة الأجنبية إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به التاريخ الذي يعلن فيه توقف البنك عن الدفع كما سيأتي بيانه لاحقا، أما إذا تجاوز بمجموع المبالغ المستحقة للمودع بمجموعة وديعته في هذه الحالة يبقى المودع مدينا بالرصيد لشركة ضمان الودائع الخليفة بنك، أين قامت الشركة عقب توقف البنك عن الدفع بتعويض جزء من المدخرين وحررت شبكات بالمبالغ المتبقية لتستمر عملية التعويض إلى نهاية الآجال المحددة، حيث يتم إبلاغ اللجنة المصرفية بكيفية سير عملية تعويض المودعين[1].

وأخيرًا وبعد سنوات وانتقادات كبيرة وجهت للمشرع الجزائري بخصوص الحد الأقصى للتعويض الممنوح للمودعين بمقتضى النظام 04-03 مقارنة بتشريعات دول أخرى، فقد تدخل هذا الأخير بموجب النظام 18-01 السالف الذكر وقام بخطوة مهمة ومشجعة ربما ستنعكس إيجابًا على نشاط البنوك وتزيد من ثقة الجمهور في النظام البنكي واطمئنانهم للتعامل معها وادخار أموالهم لديها حيث عدل وتمم المادة 08 من النظام رقم 04-03 بالمادة 05 منه ورفع من الحد الأقصى لمبلغ التعويض المقرر ككل مودع ليقدر بمليوني دينار جزائري (2.000.000دج).

وأكدته المادة 10 من النظام 20-03، وهو مبلغ مقبول ومناسب لصغار المودعين إذ يمكنهم تحصيل كامل حقوقهم من الصندوق إذ لم تتجاوز هذا الحد الأقصى.

أي أن المودع سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة عن مجموع ودائعه لدى البنك مهما كان أنوعها أو عملتها أو عدد حساباته.

[1]- حدرباش لمياء، المرجع السابق، ص 565.

ثانيا: المستفيدين من التعويض

إن عقد الوديعة البنكية يتم بين طرفين: البنك المودع لديه والعميل المودع، ونظام ضمان الودائع يهدف إلى حماية حقوق أصحابها[1].

وعليه فإن التعويض الذي يمنحه الصندوق في حالة توقف البنك المودع لديه عن الدفع يستفيد منه أصحاب هذه الودائع كمبدأ عام، وهو ما تؤكده المادة 10 من النظام 04-03 بقولها: يتم التعويض لفائدة صاحب الوديعة إلا أنه قد لا يكون صاحب الحق في الوديعة هو نفسه المودع وفي هذه الحالة يكون التعويض من حق الشخص الذي أودعت الأموال لحسابه شرط أن يتم التعرف على هوية أو الاطلاع عليها قبل معاينة عدم توفر الودائع.

أمّا إذا تعلق الأمر بعدة ودائع لدى نفس البنك ومملوكه لنفس الشخص فإن المشرع الجزائري اعتبرها وديعة واحدة ولا يتحصل صاحبها على التعويض إلا مرة واحدة على أساس المبلغ الإجمالي لمجموعة ودائعه بعض النظر عن عدد حساباته وطبيعتها وذلك حسب الفقرة 04 من المادة 118 من الأمر 03-11، وتعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك والحاجات هذه المادة وديعة وحيدة.

ونجد أن هذا الأمر مجحف في حق الشخص الذي يملك عدة حسابات خاصة، وأن هذه الأخيرة قد تكون مختلفة مما يجعل كل حساب مستقل عن الآخر حتى لو كانت باسم نفس الشخص، فقد يكون لديه حساب وديعة تحت الطلب وأخرى مخصصة لغـــرض معين، ... لذلك من غير المعقول تعويض واحد من جميع هذه الحسابات[2].

[1]- حدرباش لمياء، المرجع السابق، ص 566.

[2]- المرجع نفسه، ص 166، 167.

ثالثا: الودائع محل التعويض

إن تدخل صندوق الضمان وقيامه بدوره في تعويض المودعين يتوقف على شرط آخر وهو أن تكون الودائع مستحقة التعويض أي أن هناك ودائع لا يشملهـــا الضمان والحمـــاية، ولا يتم تعويضها وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نظام ضمان الودائع في الجزائر على خلاف أنظمة الضمان في دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية أين تكون جميع الودائع مشمولة بالتأمين ومستحقة التعويض دون استثناء.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للنطاق الموضوعي لنظام ضمان الودائع المصرفية النقدية وشروطها يتبين لنا أنه جاء للمحافظة على حقوق المودعين في حماية ودائعهم من المخاطر التي تؤدي إلى هلاك ودائعهم.

خصصنا في الأول النطاق الموضوعي لنظام ضمان الوديعة المصرفية، حيث تطرقنا إلى ارتباط نظام الضمان دون غيرها قد تحدثنا فيه عن شروط ممارسة العمل البنكي كذلك إلى تقسيم البنوك من حيث علاقتها بنظام الضمان كما تناولنا من جهة أخرى إلى ارتباطه بالودائع المصرفية النقدية فأشرنا إلى الطبيعة القانونية لنظام الضمان ونطاق ودائعه.

أمّا فيما يتعلق آلية وشروط الضمان للودائع المصرفية النقدية تطرقنا فيه إلى آلية نظام ضمان هذه الودائع يضاف إلى ذلك شروط الضمان وإجرائه وكيفية تقديم التعويض.

خاتمة

خـــــاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أنّ الوديعة المصرفية النقدية سيف ذو حدين، حيث تعتبر من جهة سريان الحيـــاة بالنسبة للبنوك التجـــارية التي نستعملها في نشاطهـــا المهني، فهي لا تعتمد على رأس مالها في منح الائتمان لعملائها والقيام بمشاريعها الاستثمارية، لأنه يلعب دورا لضمان التزاماته قبل دائنيه، وبذلك يحقق استعمال هذه الودائع من قبل البنوك قفزة نوعية في الاقتصاد الوطني لأي دولة، وذلك من خلال تعدد المشاريع الاستثمارية التي يلجأ معظم القائمين عليها إلى البنوك للحصول على الائتمان الذي يمكنهم من القيام بها.

وعليه ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة من النتـــائج نلخصها كما يلي:

- أنّ نظام ضمان الودائع المصرفية يمثل دعامة أساسية في النظام البنكي، إذ بموجب يتم تفعيل دور البنك في الحياة الاقتصادية من حيث خلق الثقة المالية بين الجمهور والبنك والتي بموجبها يستطيع البنك استقطاب قدر من الموارد المالية قصد تمويل نشاطاتها ودعم الاقتصاد الوطني.
- نظام ضمان الودائع المصرفية يقتصر على البنوك دون المؤسسات المالية لأنّ البنوك هي المخولة قانون يتلقى الأموال من الجمهور في شكل ودائع.
- شركة ضمان الودائع المصرفية تتخذ شكل شركة المساهمة إلاّ أن هذه الشركة تختلف اختلافا جوهريا وأحكام شركة المساهمة سواءًا من الغاية والتي هي تحقيق مصلحة عامة وليست تحقيق الربح، أو من حيث التأسيس حيث ينفرد به البنك المركزي، أو من حيث الاكتتاب الذي يقتصر على البنوك دون غيرها من المؤسسات المالية، وأنه اكتتاب إجباري وليس اختياري، أو من حيث مقدار رأس المال الذي يحدده بنك الجزائر.

- نظام الضمان يشمل كل الأموال التي يتلقها البنك ذلك أنّ المشرع استثنى بعض الأموال التي يتلقاها البنك من الودائع المشمولة بالتعويض.
- نظام الضمان لا يمكن تفعيله ما لم يثبت أن البنك قد توقف عن الدفع.
- تمثل اللجنة المصرفية دورًا مهما في نظام الضمان إذ تتولى التصريح يتوقف الدفع كما تشعر شركة ضمان الودائع بمعاينة عدم توفر الودائع.
- محدودية التعويض من حيث الحد الأقصى الذي يجب ألا يتجاوز ستمائة ألف دج بغض النظر عن عدد الودائع التي للمودع لدى البنك نفسه، فهو ما يؤكد نظام ضمان الودائع المصرفية يهدف إلى تعويض صغار المدخرين فقط.

أما الاقتراحات التي يمكن التوصل إليها فهي كما يلي:

- يجب على المشرع الذي يهدف من خلال الأحكام والقوانين التي يصدرها إلى حماية المجتمع، أن يولي اهتماما أكبر بالعمليات المصرفية عموما، والوديعة المصرفية النقدية خصوصا، سواء من خلال قانون النقد والقرض، أو من خلال إدراج أحكام مفصلة بشأنها في القانون التجاري، الذي اعتبرها عملا بحسب الموضوع.
- مراجعة الحد الأقصى للتعويض خاصة في ظل عدم الثقة التي تشوب العلاقة بين الجمهور والنظام المصرفي الجزائري، والتي تعد قضية بنك الخليفة من أهم القضايا التي ساهمت في زعزعتها.
- توفير الدعامة معلوماتية وإشهارية منظمة للمودعين وذلك لاطلاعهم على الوضعية المالية للبنوك وطمأنتهم.
- إمكانية استثمار ودائع الصندوق في مشاريع منخفضة مخاطر وبالتالي حصولها على دور وقائي وانتاجي في آن واحد، وضرورة التنسيق بين نظام حماية الودائع وقواعد الرقابة البنكية.

وفي الأخير يمكن القول أن مسألة ضمان الودائع المصرفية لا تتعلق بوجود نظام متعلق بها فقط، إنما يشمل مدى إتباع الأنظمة البنكية لنظام الضمان، ومدى قدرتها على تحقيق الاستقرار في النشاط البنكي وحماية أموال المودعين قدرتها على تحقيق الاستقرار في النشاط البنكي وحماية أموال المودعين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1-النصوص القانونية:

أ-القوانين:

1. قانون رقم: 05-01 المؤرخ في: 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005، ومتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 11، الصادر في 09 فبراير 2005، معدل ومتمم.
2. قانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 31، الصادر في: 13 ماي 2007.

ب-الأوامر:

1. الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، عدد 52، المعدل والمتمم بالأمر 01-04 المؤرخ في: 2010/08/26، ج.ر، عدد 11.
2. الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر،ج.ج، عدد 101، الصادر في: 16 ذو الحجة 1395هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.

ثانيا: الكتب

1. إلياس ناصيف، العقود المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، د.س.ن.
2. بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.
3. بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

4. بوعكبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
5. حسني محمد العطار، الوديعة المصرفية دراسة فقهية اقتصادية، الطبعة الأولى، مؤسسة نافذ للبحث والطباعة والنشر، 2021.
6. عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه، القضاء، التشريع، المكتبة القانونية.
7. علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
8. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية، 1993.
9. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
10. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، عمليات البنوك، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة عمان الأهلية، 2008.
11. ندى زهير سعيد الفيل، وديعة الأوراق المالية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012.
12. هاني دويدار، القانون التجاري، العقود التجارية، العمليات المصرفية، الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2008.
13. هاني ديودار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2003.

ثالثا: الرسائل العلمية

- رسائل الماجستير:

1. فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة الماجستير، في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.
2. مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة الماجستير، في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013-2014.

رابعا: المقالات العلمية

1. أزوا عبد القادر، نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016.
2. بوزيدي إلياس، نظام ضمان الودائع المصرفية، مجلة نوميروس الأكاديمية، مجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي، جامعة مغنية، الجزائر، يونيو 2020.
3. بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
4. حدرباش لمياء، نظام ضمان الودائع المصرفية كآلية لحماية حقوق المودعين في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 04، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر 2021.
5. ضويفي محمد، دور نظام ضمان الودائع المصرفية في حماية المودعين، مجلة حوليات جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، العدد 33، الجزء 4، ديسمبر 2019.

6. نبيلة كردي، التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، جوان 2018.
7. هيثم حسن مبارك بوغمار، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة العمليات المصرفية، العدد 05، د.س.ن.

خامسا: المحاضرات

1. بن دريس حليمة، محاضرات في مقياس الأعمال البنكية، جامعة جيلالي ليابس، الجزائر، سيدي بلعباس، 2021-2022.
2. زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. Article<https://www.asjp.cerist.d2.
2. https://avab-encq.com.S4.
3. https://ete.univ-Sétif.D2.
4. https://www.annajah.net.
5. https://www.burgah.com.
6. https://www.startimes.com.
7. https://www.wadaq.info.
8. https://www.wikipedia.org.
9. Plateforme pédagogique de l'université Sétife 2.

فهرس المحتويات

فهـــرس المحتويـــات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الوديعة المصرفية النقدية	
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم الوديعة المصرفية النقدية	08
المطلب الأول: تعريف الوديعة المصرفية النقدية وخصائصها وتجريد طبيعتها والقانونية	08
الفرع الأول: تعريف الوديعة المصرفية النقدية وخصائصها	09
أولا: تعريف الوديعة المصرفية النقدية	09
ثانيا: خصائص الوديعة المصرفية النقدية	11
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية	14
أولا: نظريات الطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية	14
ثانيا: موقف المشرع الجزائري	15
المطلب الثاني: أنواع الوديعة المصرفية النقدية وتجريد تكيفية تكوين العلاقة بين البنك والعميل	16
الفرع الأول: أنواع الوديعة المصرفية النقدية	16
أولا: تقسيم الوديعة المصرفية حسب موعد استردادها	16
ثانيا: تقسيم الوديعة المصرفية النقدية حسب حرية البنك في استعمالها	17
الفرع الثاني: تكوين العلاقة بين البنك والعميل	18
أولا: إبرام عقد الوديعة المصرفية النقدية وإثباته	18
ثانيا: إثبات عقد الوديعة المصرفية النقدية	21

ثالثا: فتح حساب الوديعة المصرفية النقدية	22
رابعا: قفل الحساب	26
المبحث الثاني: آثار عقد الوديعة المصرفية النقدية	28
المطلب الأول: إلتزامات وحقوق الأطراف	28
الفرع الأول: إلتزامات حقوق البنك	29
أولا: إلتزامات البنك	29
ثانيا: حقوق البنك	31
الفرع الثاني: إلتزامات وحقوق العميل	31
أولا: إلتزامات العميل	32
ثانيا: حقوق العميل	33
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة من عقد الوديعة المصرفية النقدية	34
الفرع الأول: مسؤولية البنك عند الوديعة المصرفية النقدية	34
أولا: المسؤولية المدنية للبنك	34
ثانيا: المسؤولية الجنائية للبنك	37
ثالثا: المسؤولية المصرفية التأديبية	38
الفرع الثاني: مسؤولية العميل عن عقد الوديعة المصرفية النقدية	38
أولا: المسؤولية المدنية للعميل المودع	38
ثانيا: المسؤولية الجنائية للعميل المودع	39
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني: النطاق الموضوعي لنظام ضمان الوديعة المصرفية النقدية وشروطها	
تمهيد	42
المبحث الأول: النطاق الموضوعي لنظام ضمان الوديعة المصرفية النقدية	43
المطلب الأول: ارتباط نظام الضمان للبنوك دون غيرها	43
الفرع الأول: شروط ممارسة العمل البنكي	43

الفرع الثاني: تقسيم البنوك من حيث علاقتها بنظام الضمان	46
المطلب الثاني: ارتباط نظام الضمان الودائع المصرفية	49
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام ضمان الودائع المصرفية النقدية	49
الفرع الثاني: نطاق الودائع التي يشملها الضمان	49
المبحث الثاني: آلية وشروط الضمان للودائع المصرفية	51
المطلب الأول: ألية ضمان الودائع المصرفية النقدية	51
الفرع الأول: الشكل القانوني	51
الفرع الثاني: الموارد المالية كشركة ضمان الودائع المصرفية النقدية	53
المطلب الثاني: شروط الضمان وإجراءاته وكيفية تقدير التعويض	54
الفرع الأول: شروط الضمان وإجراءاته	54
الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض	56
خلاصة الفصل	57
خاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	63
فهرس المحتويات	67

المخلص:

تؤثر الوديعة المصرفية النقدية بشكل كبير على مختلف الميادين، بحيث تعتبر وسيلة مهمة تمكن البنوك من القيام بوظيفتها الائتمانية من جهة، ومن جهة أخرى توفر للعميل خدمات يستفيد منهم وبالتالـــي استفادة المجتمـــع من المشاريـع الاستثمارية، ولكن بالرغم من هذه الفوائد والخدمات إلا أن هناك جانب سلبي إذا لم يقم الطرفين بالتزاماتهم.

تهتم أكثر البنوك بإدارة هذه المخاطر لكونها تتعامل بأموال الغير، لذا وجب وجود نظام ضمان هذه الودائع، نظرا لأهمية أموال المودعين، ووجود أنظمة لضمان الودائع جاء نتيجة التطورات المالية العالمية الكبرى والتحولات السريعة فأدت إلى توسيع دائرة نشاطات المصاريف.

في هذا الإطار حرص المشرع الجزائري على تكريس نظام التأمين على الودائع بإنشاء صندوق لضمان الودائع المصرفية يتم تسييره من طرف شركة تنشأ لهذا الغرض تسمى شركة ضمان الودائع المصرفية.

الكلمات المفتاحية: الوديعة المصرفية النقدية، نظام ضمان الودائع، شركة ضمان الودائع المصرفية.

Résumé :

Le dépôt bancaire en espèces touche beaucoup à divers domaines, car il est considéré comme un moyen important qui permet aux banques d'exercer leur fonction de crédit d'une part, et d'autre part, il fournit au client des services dont il bénéficier, et donc la société bénéficies des projets d'investissement, mais malgré ces avantages et services, il y a un inconvénient si les deux parties ne respectent pas leurs obligations.

Les banques sont intéressées à gérer ces risque qu'elles traitement avec l'argent des autres, il doit donc y avoir un système pour garantir ces dépôts en raison de l'importance de l'argent des déposants, et l'existence de systèmes pour garantir les dépôts est le résultat de la crise mondiale les développements financiers et les changements rapides, qui ont conduit à l'expansion des activités des banques.

Dans ce contexte, le législateur algérien à pérenniser le système de garantie des dépôts en créant un fonds de garantie des dépôts bancaires, géré par une société constituée à cet effet.

Il s'agit de la société de garantie des dépôts bancaires.

Mots clés : dépôt bancaires en espèces, système de garanties des dépôts, société de garanties des dépôts bancaires.